مجلة

كلية الآداب







المجلد التاسع عشر – الجزء الأول
مايو سنة ١٩٥٧

عـــدد خـــاص

فى ذكرى

المرحوم الأستاذ عبد الوهاب عزام

مطبعة جامعة القاهرة
١٩٦٠

تصدر هذه المجلة مرتين كل سنة ، فى مايو وديسمبر . وتطلب من مكتبة جامعة القاهرة بالجيزة . وتوجه المكاتبات الخاصة بالناحية العلمية الى المشرف على تحريرها السيد الدكتور محمد حمدى البكرى الأستاذ بجامعة القاهرة وثمن الجزء الواحد من اى مجلد ثلاثون قرشا مصريا

كتاب عن الحسبة فى بيزنطة

فى القرن العاشر الميلادى

او

كتاب والى المدينة

THE BOOK OF THE PREFECT

بقلم الدكتور السيد الباز العرينى

المقصود بالحسبة عند الفقهاء المسلمين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهذا واجب على كل مسلم . واذا كان أساس الوجوب هو القدرة ، فان رجال الحكومة أقدر من غيرهم على القيام بهذا العمل . ولذا ترجع بداية وظيفة المحتسب الى قيام الدولة الاسلامية ، وتولاها الخلفاء أنفسهم أو أنابوا عنهم من يتولاها كيما يتحققوا من تنفيذ القانون (١) . ثم جرى توزيع الأعباء العامة على عدد من الموظفين . والراجح أن وظيفة المحتسب لم تصبح مستقلة الا فى نهاية القرن الثانى للهجرة (القرن الثامن الميلادى) ، بعد أن ظهرت المذاهب الأربعة (٢) ، وقامت المدن الاسلامية وانتظمت بها الأسواق (٣) ، وما ترتب على ذلك من ازدهار التجارة ، وتعدد دور الضرب ، ومهارة الذميين فى التبادل النقدى ، وظهور النقود الزائفة ونظام المصارف ، فضلا عن طوائف أرباب الحرف والصنائع (٤) . وصار منصب المحتسب فى القرن الرابع (العاشر الميلادى) من المناصب الوطيدة فى الدولة . وكان محتسب بغداد فى جملة أصحاب المخاطبات المعروفة للكتاب ، وتعددت اختصاصاته حتى أصبحت تشمل الاشراف على سوق الرقيق ودار الضرب ، واثبات اسم الخليفة على ما يضرب ذهبا وفضة ، ونقشه أيضا على ما يعمل من الثياب والفرش والأعلام (٥) .

ومنذ أن استقرت وظيفة المحتسب تضمنت بعض الكتب فصولا تتعلق بالحسبة ووظيفتها (٦) ، ثم جرى تصنيف كتب مستقلة الغرض منها مساعدة المحتسب فى تأدية واجباته (٧) .

وحاول بعض المستشرقين أن يربطوا بين وظيفة المحتسب وكتب الحسبة عند المسلمين بما يقابلها عند البيزنطيين ، واعتمدوا فى ذلك على ما لمسوه من أوجه التشابه بين وظيفة المحتسب وكتب الحسبة عند كل من الدولتين الاسلامية والبيزنطية (٨) .

وحرصت على أن أتعرف الى هذه العلاقة ، واستطعت أن أحصل على صورة شمسية من كتاب والى المدينة (٩) الذي جعلوه أساس دراستهم ؛ وتوافرت على ترجمته الى اللغة العربية ، وجعلت له مقدمة ، وأضفت اليه حواشى كيما يستطيع الدارسون أن يقفوا على مدى العلاقة بين الوظيفتين فى الدولة الاسلامية والدولة البيزنطية .

ذلك أن الدولة البيزنطية نقلت من العصور القديمة الى فجر العصور الحديثة أثرا تجاريا متصلا غير مقطوع . وهذا الأثر يتمثل فيما هو معروف باسم الأصناف أو النقابات . ففى كل المدن الرومانية ، الصغيرة منها والكبيرة ، كان الصناع وأرباب الحرف نوعين ، نوع يعمل لسد حاجات الأسواق المحلية ، وتوفير أسباب الحياة للناس مثل الخبازين والجزارين والخياطين والحدادين وغيرهم . أما النوع الآخر فيعد صناعته للتصدير . وتدخلت الحكومة الرومانية لتنظيم العلاقات بين الجمهور وأرباب الحرف ، وسيطرت على الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى البلاد ، فألزمت الابن بممارسة مهنة أبيه ، وجعلت أرباب الحرف والصناعات ينتظمون فى نقابات خاضعة لسلطان الدولة ، وهى المعروفة باسم collegia (١٠) . وكان والى المدينة Prefect of the City من هيئة كبار الموظفين ويلى فى الرتبة والى الاقليم ، وهو مسئول عن الاشراف على الأسواق وتموين السكان بالقمح ومراقبة النقابات (١١) .

ولما سقطت الدولة الرومانية الغربية، ظلت الأنظمة والوظائف قائمة فى الدولة البيزنطية ، واتخذت الألقاب التى كان يحملها الموظفون أسماء يونانية ، فأصبح يطلق على والى المدينة لقب Eparch (١٢) . وكتاب والى المدينة الذى

سبقت الاشارة اليه (١٣) يتضمن القوانين واللوائح التى تتعلق بالنقابات وأرباب الحرف والصنائع فى القسطنطينية فى القرن العاشر الميلادى ، فهو بذلك يساعد على ربط طوائف الامبراطورية الرومانية بنقابات العصور الوسطى ، وييسر لنا دراسة النظام الاقتصادى الذى خضعت له أوجه نشاط الفرد لصالح الدولة. اذ أنه يتألف من مجموعة المرسومات التى تتعلق بالتجارة والتى يصح اعتبارها ملحقا لما احتوته تشريعات ذلك العصر من أحكام ونصوص (١٤) .

ولما كانت الحرف تركز معظمها فى أيدى طوائف أو نقابات ، فان الكتاب اهتم اساساً بتنظيم أوجه نشاطها . على أن نصوص الكتاب لم تمس من حياة الطوائف الا ما يتعلق منها بالحياة الاقتصادية بالعاصمة البيزنطية . يضاف الى ذلك أن هذه المرسومات انما أصدرتها الدولة للنقابات ، ولم تصدر عن النقابات ذاتها أو عن رؤسائها ، فهى تتناول علاقات النقابات بالاحتكارات الحكومية ، وبأهل القسطنطينية وبالغرباء النازلين بالعاصمة ، وبما ترتبط به النقابات بعضها مع بعض من علاقات وصلات . فمن النقابات ما يخضع بطريق مباشر لسلطة الحكومة وسيطرتها ، وهذا النوع يرتبط بالصناعات التى تتعلق بالسياسة الاقتصادية للدولة ، ويتمثل فى النقابات التى تقوم بصناعة الحرير وما يتصل بها من الحرير الخام وتجهيزه وصباغته ونسجه واعداده للبيع أو التصدير فضلا عن المنسوجات الحريرية المستوردة من الخارج (١٥) .

فالمنسوجات الحريرية التى تعتبر من أهم السلع التجارية فى العالم وقتذاك لم تكن مجرد سلعة ، بل كان لها أهمية خاصة ، اذ أن ملابس الامبراطور والطبقة الأرستقراطية تعتبر رمزا للسلطة السياسية ، يضاف الى ذلك ما كان لهذه المنسوجات الحريرية من أهمية فى طقوس الكنيسة والعلاقات مع المتبربرين (١٦). فالسيطرة على هذه المنسوجات القيمة تعتبر من الأسلحة القوية فى يد الأباطرة ، الذين استخدموها حسبما تقتضيه خططهم السياسية ، فأجازوا أو منعوا ، كيفما شاءوا ، تصدير المنسوجات الحريرية أو المصبوغة باللون الارجوانى أو الموشاة بالذهب (١٧) . وأصبح يمارس الصناعات المتعلقة بالحرير طوائف امبراطورية وطوائف خاصة فضلا عن أفراد لا ينتمون لكلا النوعين من الطوائف . وكل من هذه الطوائف تحدد وضعها بقوانين واللوائح، تحول دون طغيان طائفة على نشاط

طائفة أخرى ، ومنع تسرب أسرار الصناعة ، فأخذت تعمل جنبا الى جنب تحت اشراف موظفين معينين من قبل الحكومة[١٨]. ويتضح ذلك من تصدير كتاب والى المدينة حيث جاء فيه : ان الله سبحانه وتعالى هو الذى وضع القوانين ، ليهتدى بها الناس فى أعمالهم ، فلا يتعدى أحدهم على الآخر ، ولا يتطاول القوى على الضعيف ، فيجرى بذلك كل شىء فى الحدود المرسومة له [١٩] .

فالنقابات الامبراطورية وهى المعروفة بالنقابات العامة تتولى الحكومة الاشراف عليها ، وتقوم بصناعة وصباغة المنسوجات الحريرية اللازمة للامبراطور ورجال البلاط والأصدقاء ، وهى التى تنتجمن المنسوجات العالية الثمن ما كان يوزع بانتظام على كبار والموظفين على أنها جانب من مرتباتهم [٢٠] . على أن هذه النقابات ظلت وراثية حتى القرن السابع الميلادى ، ثم صار الالتحاق بالنقابة امتيازا ، فلا يشغل الوظائف الخالية بالنقابة ، وفقا لقانون هرقل ، الا من يجتاز امتحانا يعقده رؤساء الحرف وموظفون من قبل الامبراطور ، وظل هذا القانون ساريا الى أن اندمج فى تشريعات الأسرة المقدونية فى مجموعة الباسيليكا [٢١] .

وقام الى جانب النقابات الامبراطورية خمس نقابات خاصة تشمل تجار الحرير ، وغزالى الحرير ، وتجار الملابس المصنوعة من الحرير المحلى ، وصناع الأقمشة الحريرية والصباغين ، وتجار المنسوجات الحريرية المستوردة [٢٢] . وتقوم هذه النقابات بصناعة وتجارة المنسوجات القيمة التى تلى فى الرتبة المنسوجات الامبراطورية ، وتتولى بيعها للسكان ، ولها أهميتها فى تجارة بيزنطة الخارجية . ويتحتم عليها أن تؤدى للدور الامبراطورية ضريبة نوعية من هذه المنسوجات . ولم يكن المشتغلون بها مستخدمين حكوميين ، بل كانوا أرباب حرف وتجارا مستقلين ، شأنهم فى ذلك شأن سائر النقابات ، ولذا لم يرد لها ذكر فى مجموعة الباسيليقا ، بل أشار اليها كتاب والى المدينة ، وهذا دليل على أنها بلغت من النشاط ما تحتم جعلها تخضع لاشراف خاص على الرغم من أنها أعمال تجارية خاصة [٢٣] . غير أن فى ذلك دلالة أيضا على انهيار الاحتكار الحكومى لصناعة الحرير ، وأصبح للسكان الحق فى ارتداء ما يشاءون من [٢٤] الملابس . على أن حقوق وواجبات النقابات الخاصة وردت فى كتاب والى المدينة ، فمن القيود المفروضة على صناع الأقمشة الحريرية والصباغين ، الا

يصبغوا الحرير الخام بالأرجوان ، لأنه يجوز أن يصنع منها ما يشابه الأنواع المحرمة من القماش ، أما اذا لم تستخدم فى صناعة الملابس الممنوعة ، من أنواع المنسوجات المخصصة للامبراطور ورجال بلاطه ، جاز لهم أن يفعلوا ذلك • وتضمن كتاب والى المدينة قوائم مفصلة عن هذه المنسوجات من حيث النوع واللون والحجم (٢٥) •

أما الأشخاص الذين يجوز لهم ، وفقا لما ورد فى كتاب والى المدينة من نصوص ، أن يشاركوا فى صناعة الحرير وتجارته ، فلا ينتمون الى نقابة من النقابات ، ومن بين هؤلاء جماعة من طبقة النبلاء ، جاز لهم أن يصنعوا لأنفسهم بعض أصناف من القماش الأرجوانى والملابس الحريرية ؛ وجاز لهم أن يبيعوها لنقابة تجار الملابس المصنوعة من الحرير المحلى، وأن يشاركوا نقابة تجار الملابس السورية من الأجانب ، غير أنه لا يجوز لهم أن يشتروا الحرير الخام من السوق، وترتب على ذلك أنه حرم عليهم صناعة الأقمشة الممنوعة (٢٦) • على أن الامبراطور باجازته لهؤلاء النبلاء أو السادة المقطعين أن يقيموا المصانع فى ضياعهم ، لا يستطيع أن يتدخل ليمنعهم من صناعة المنسوجات الممنوعة الا اذا أوقف نظام الاقطاع ونمو الضياع الكبيرة (٢٧) • واستطاع هؤلاء النبلاء أن يمارسوا عمليات تجارية ضخمة بفضل ما لجأوا اليه من تربية دودة القز وانتاج الحرير الخام ، وبفضل ما توافر عندهم من أيدى عاملة رخيصة تتمثل فيما يمتلكون من الرقيق (٢٨) •

وأشار كتاب والى المدينة الى حماية فقراء التجار الذين يتسببون فى الحرير الخام، وهم المعروفون باسم metaxarioi ، وفقراء غزالى الحرير katartarioi بأن أجاز لهم أن يشتروا بالتجزئة ما يحتاجون اليه من الحرير الخام من أعضاء النقابات الخاصة بذلك • وربما كان أرباب هاتين الطائفتين من الفقراء المنحدرين من أعضاء النقابات ، أو أنهم تنازلوا عن حقهم فى الشراء الجماعى للمادة الخام (٢٩) •

وعلى الرغم من أن تشريع النقابات اشتمل على مبادىء تؤدى الى الاستقرار التجارى ، والرقابة على السلع التجارية ، وتهيئة الفرص لاتساع التجارة ، والابتكار وتركيز الصناعة والتجارة ، فان تجار الحرير الخام وصناع الأقمشة

الحريرية صارت لهم السيطرة على النقابات الأخرى ، ومثال ذلك أن غزال الحرير لا يستطيع أن يبيع ما يغزله من الحرير مباشرة إلى صناع الأقمشة الحريرية ، بل ينبغى أن يسلمه الى تاجر الحرير الخام ، كما أنه لا يستطيع أن يشترى الحرير الخام من المستوردين الا بعد أن يستأذن تجار الحرير الخام . وللحصول على هذا الاذن ينبغى أن يثبت أنه ليس عبدا ، وأنه يستطيع أن يخرج عن قدر كبير من رأس المال كيما يسهم به فى الاشتراك فى عملية الشراء الجماعى ، يضاف الى ذلك أنه لا يستطيع أن يحصل الا على الكمية التى يحتاج اليها فى صناعته (٣٠) .

واذا نجح غزال الحرير فى زيادة رأس ماله ، وأراد أن يثبت اسمه فى نقابة تجار الحرير الخام ، جاز له أن يفعل ذلك بشرط ألا يكون عبدا ، وألا يشتغل بغزل الحرير ، غير أنه من الناحية العملية لم يستطع بعض الغزالين أن يفيدوا من هذه الفرصة لأنهم كانوا أرقاء ، كما أنه لم يستطع جمع المال المطلوب الا فئة قليلة منهم ، وعندئذ كان من اليسير على الغزال أن يتخلى عن استقلاله ، وأن يدخل فى خدمة أحد تجار الحرير الخام (٣١) .

ومن الناحية النظرية لا يجوز لتاجر الحرير الخام أن يشتغل بغير بيع المادة الخام وشرائها ، غير أن هذا القيد الذى تكرر ذكره فى كتاب والى المدينة لم يكن له أهمية ، لأن تاجر الحرير الخام يستطيع أن يستأجر عمالا يدفع لهم الأجر عاجلا ، وأجاز له القانون فى أن يكون له رقيق ، وأن يجعل مكانه منهم من يمارس تجارته ، فلا يخضع بذلك للقيود المفروضة على غزالى الحرير من الرقيق (٣٢) .

ولصناع الأقمشة الحريرية serikerioi ما لتجار الحرير الخام من الامتيازات ، فيستطيعون أن يستأجروا عمالا ، وأن يدفعوا لهم الأجور مقدما ، وأن يقيموا مكانهم ارقاءهم لمباشرة الصناعة ، فجمعوا بذلك بين صناعة القماش وصباغته وبيعه (٣٣) ، على الرغم من أن القانون منعهم من بيع الملابس ، لأنهم بذلك يعتدون على مجال مخصص لطائفة التجار المشتغلين ببيع الثياب الحريرية vestioprataí ، ومنعهم من شراء الحرير الخام الا عن طريق تاجر الحرير الخام ، ومنعهم من دفع جانب من الثمن لتاجر الحرير الخام ليشترى لهم حريرا (٣٤) .

وثمت نقـابة أخـرى — الى جانب نقابة صناع الأقمشة الحريرية ، حاولت أن تطغى على أعمال تجار الملابس المصنوعة محليا ، وهذه الطائفة اشتهرت باسم prandiopratai، وتقوم باستيراد وبيع المنسوجات الحريرية المصنوعة فى الشـام والبلاد الأجنبية . والمعروف أن القانون يحرم عليهم القيام بهذا العمل ، غير أن الادارة ، فيما يبدو ، تغاضت عن مخـالفة هذه الطائفة لمـا هو مرسـوم من الحدود ، وليس لذلك من تعليل سوى قوتها وقدرتها على شراء صفقات كبيرة من السـلع من الأجانب (٣٥) .

ومن الطوائف التى ورد أيضا ذكرها فى كتاب والى المدينة تجار الجواهر والمشتغلين بالصرف ، وتعتبرها السلطات الحاكمة من أهم النقابات ، فلم يكن مفروضا عليهم فحسب أن يحولوا النوميزمات الى عملات صغيرة أيام الأسواق والأعياد، بل تحتم عليهم أيضا أن يتولوا تحديد الأسعار والأثمان، ولا يجوز لهم أن يبيعوا المعادن الثمينة الى الأجانب لتصديرها (٣٦) . ويجعل كتـاب والى المدينة للمشتغلين فى تجارة الجواهر من الأعمال ما يجوز أن يقوم بها الصيارف ، ولا يحدد لهم أعمالا ووظائف معينة (٣٧) .

أما الطوائف الأخرى فاهتمت بحاجات الحياة اليوميـة ، فتجـار العطور يبيعون العطر والصباغة فضلا عن التوابل التى تعتبر من ضروريات الحيـاة فى العصور الوسـطى . وما كاد يستهـل القرن العاشر حتى طغى العطارون على الصيادلة ، وتولى المستوردون جلب ما يحتاجون اليه من السلع ، ولا يتم البيع الا فى أوقات معينة حتى يسهل الاشراف عليه (٣٨) .

أما صـناع الشمع والصابون فلهم نقابتان مستقلتان ، ويشترى صناع الشمع ما يحتاجون اليه من المادة الخام من الخارج ، ومن الكنائس والأديرة ، ويجعلون منها شموعا ، ويمارسـون أيضا تجارة الزيت الذى برسم الاضاءة ، ويعتبر رسم الالتحاق بنقابة الصابون أعلا الرسوم ، اذ بلغ ٦ نوميزمات تدفع لخزانة الدولة ، وست نوميزمات تدفع للنقابة (٣٩) .

واختص بتجـارة الجلد ثلاث نقابات ، الجـلادون الذين يجهزون الجلود الخـام ، والدباغون ثم السروجية الذين يبيعون الجلد بعد تجهيزه واعداده .

وتؤدى النقابات ما يطلبه الامبراطور من خدمات ، اذا اقتضت الأحوال ذلك ، مقابل دفع تعويض لأربابها (٤٠) .

ونقابة المتسببين فى المواد الغذائيـة تضم البقالين الذين تشمل سلعهم ، الى جانب أصناف البقالة والخضراوات ، الدجـاج والسمك المملح والأوانى الفخارية والقوارير والمسامير . والبقالة من الحرف المربحة . وجاز للبقالين أن يتقاضوا من الربح عن كل نوميزما مليارسيين أى نحو ١٦ر٦٦ ٪ (٤١) .

أما الجزارون، وجزارو الخنازير فلهم نقابتان مستقلتان، فالجزارون يبيعون لحم العجول والضأن، وحتمت عليهم الأحوال أن يخرجوا لتلقى قطعان الأغنام القادمة من آسيا الصغرى الى شاطىء نهر Sangarius (سنكاريوس) فيجرى شراؤها بثمن بخس . أما الأغنام التى يجلبها أصحابها الى العاصمة فيتم بيعها فى أماكن وأوقات معينة . وينبغى بيع الأغنام منفصلة عن حملانها ، ويدفع صاحبها ضريبة عن كل نوع منها ، ويبيعها الى قصابين معروفين ، ويشهد عملية ذبح الأغنام موظفون من قبل الحكومة . وللخنازير سوق خاصة بها فى القسطنطينية ، ولباعة السمك أسواق عديدة ، لما للسمك من أهمية غذائية ، فيشتريه التجار من الميناء والسفن ومراسيها ، وينبغى الا يشتغلوا فى بيع السمك المملح (٤٢) .

وللخبازين حقوق وامتيازات خاصة . ويبلغ من أهمية نقابة الخبازين فى رخاء المدينة ، أن أعضاءها لا يلتزمون بتأدية خدمات وواجبات عامة ، بل يشترون القمح ويتولون طحنه ، ويتقاضون من الربح قيراطا واحدا وميليارزين عن كل نوميزما . فالقيراط هو الربح الخالص ، أما المليارزيان فهما أجرة العمل . وينبغى تشييد الأفران من الآجر لمنع الحرائق (٤٤) .

ولأرباب الحانات نقابة خاصة ، وليسوا الا تجارا للنبيذ ، وينبغى أن تغلق الحانات أبوابها عند الغروب (٤٥) .

وتضمن كتاب والى المدينة أيضا لوائح تتعلق بمقاولى العمائر والمبانى وما يتصل بها من أرباب الحرف مثل النجارين والبنائين والحدادين والمبيضين ، على الرغم من أنه لم يفرد لهم نقابة خاصة . ولا يجوز لمن يمارس البناء أن يتحول عن حرفته ، ولا يجوز تغيير عقود البناء الا بعد أن يقوم ممثل والى

المدينة بفحص البناء وتقدير قيمته ، فاذا تداعت البيوت المشيدة من الآجر قبل مضى عشر سنوات على بنائها ، تحتم على المقاول أن يعيد بناءها على نفقته الخاصة ، الا اذا كان سبب انهيارها يرجع الى القضاء والقدر . أما المنازل المشيدة من الطين فلا يتحمل المقاول مسئوليتها الا لمدة ست سنوات (٤٦) .

وللنقابات أحياء خاصة بالمدينة ، غير أن نقابات عديدة تقع بالشارع الرئيسى الممتد وسط المدينة . وللجزارين وباعة السمك أسواق خاصة . أما البقالون والخبازون فانتشرت حوانيتهم فى سائر أنحاء المدينة حتى لايشق على الناس الوصول اليهم . واتخذت طائفة العطارين أماكنها بالقرب من الباب البرونزى للقصر الأمبراطورى . ولاشك أن تركيز كل حرفة فى مكان خاص يسر لمندوب الوالى أمر الاشراف عليها . واذا لم تحدد أسعار السلع وأرباحها فى قوانين النقابة ، جاز لوالى المدينة أن يحددها حسبما تقتضى الأحوال (٤٧) .

وكل الأوزان والأكيال ينبغى أن تحمل خاتم والى المدينة ، ولابد من التفتيش عليها من حين الى حين . وكل نزاع أو اختلاف يحدث بين المستخدم والمستخدم أو بين البائع والمستهلك لا يعرض على محاكم النقابات ، بل ينظر فيه مجلس الوالى . ويراعى والى المدينة كل ما تنطوى عليه لوائح النقابات من نواحى دينية ، ينبغى تنفيذها وأداؤها . ومثال ذلك أنه ينبغى اغلاق المحلات التجارية يوم الأحد ، على أن كثرة الاشارات الى مراعاة ذلك تدل على أن القاعدة تعرضت للاهمال فى أحوال كثيرة . وينبغى أيضا أن يتوقف النشاط التجارى أيام الأعياد ، وألا تفتح الحانات أبوابها قبل الساعة الثامنة صباحا فى أيام الآحاد والأعياد ، وألا يستخدم صناع الصابون دهن الحيوان أيام الصيام ، وأن يوضح الصاغة ما باعوه من التحف المقدسة ، حتى لا تتسرب المخلفات المقدسة الى خارج الامبراطورية ، اذ أن تهريب المخلفات الدينية كان تجارة رابحة . فالكنائس والحكومات بغرب أوربا كانت تدفع أثمانا عالية مقابل الحصول على بعض مخلفات القديسين الأوائل (٤٨) .

ويتصل بموضوع النقابات مشكلة الرق . فالمعروف أن استخدام الرقيق فى الدور والبيوت ظل مستمرا فى الدولة البيزنطية . على أن هؤلاء الأرقاء كانوا من أسرى الحروب ، وقل عددهم فى القرن الثانى عشر ، ويعتبرون أعلا

مكانة من الأرقاء الذين تمتلكهم الدولة . والدليل على ذلك أنه اذا ارتكب العبد من الذنوب ما يقتضي عقابه ، تقرر ارساله ليكون من عبيد الدولة . ويجوز استخدام الأرقاء فى التجارة والصناعة ، ويصح بذلك أن يكون عضوا فى النقابة ، وعندئذ يقوم سيده بتمويله مقابل أن يؤدى له نسبة معينة من الأرباح ويستطيع آخر الأمر أن يشترى حريته (٤٩) .

أما الأجانب ، ومن بينهم اليونانيون الذين يسكنون أقاليم الدولة البزنطية، فلم يلقوا معاملة طيبة . فاذا جاء أحدهم الى العاصمة بسلعة من السلع فلا يبقى بالعاصمة أكثر من المدة التى يقررها والى المدينة ، وهى لا تزيد على ثلاثة شهور ، ويخضع أثناءها لمراقبة شديدة من قبل موظفى الدولة . وتحتم عليهم ألا يشتروا الا أنواعا معينة من الملابس والمنسوجات ، حتى لا يقوموا بتهريبها الى البلاد الأجنبية . وما ورد فى كتاب والى المدينة من نصوص عديدة عن الأجانب تدل على حرص الأمبراطورية على توفير ما تحتاجه المدينة من السلع ، وحماية النقابات فى العاصمة من منافسة الصناعات الاقليمية (٥٠) .

وتعرض اليهود لما تعرض له الأجانب من قيود ، اذ جرى منعهم من شراء الحرير الخام حتى لا يقوموا بتهريبه . وللتمييز العنصرى أهميته فى هذا القرار ، فالمعروف أن اليهود فى الدولة البيزنطيــة وغرب أوربا لم يجز لهم الالتحاق بالنقابات ، بينما جاز لهم ذلك فى الدولة الاسلامية ، وللصانع اليهودى فى القرن العاشرة الميلادى شهرته بالمهارة فى الصياغة (٥١) . وأقام اليهود فى أنحاء الامبراطورية البيزنطية على أنهم جاليات أجنبية يقيمون فى أحياء معينة ، بينما استقر سائر الأجانب فى جهات بعيدة عنهم (٥٢) .

وتطلبت مراقبة الأجانب أن تشترى الحكومة أو تستأجر فى العاصمة وكالات (خانات) mitata ، لينزل بها التجار الأجانب ، حيث يودعون سلعهم ، ويدفعون ما هو مقرر عليها من رسوم،ويمارسون بها تجارتهم ، غير أنه لا يجوز للتاجر الأجنبى أن يبقى بها أكثر من المدة التى يحددها مندوب والى المدينة، وهى لا تزيد عادة على ثلاثة شهور. ويمارس التاجر الأجنبى نشاطه على قاعدة المقاصة ، اذ لا يجوز أن يخرج الذهب من البلاد ، فاذا تجاوز التاجر الأجنبى الحدود المرسومة له ، تعرض للعقوبات البيزنطية ، كالجلد وحلق الشعر

ومصادرة السلعة، والطرد من المدينة. ويتعاون والى المدينة مع مندوبيه فى مراقبة التاجر الأجنبى (٥٣) .

وكان لزاما على والى المدينة أن يستخدم عددا من الموظفين ليقوموا بما تتطلبه طبيعة رقابة الحكومة من الاشراف الدقيق على ما تمارسه النقابات من أعمال . وهؤلاء الموظفون يشملون مندوبين أومراقبين legatarios ومقومين ؛ ومفتشين على الموازين والمكاييل ، ومفتشين على النسيج ، وموظفين آخرين لم تكن لهم أعمال محدودة . فاختص المراقب بالاشراف المباشر على الأجانب ، ومن واجباته فحص سلعهم ، ومنع تخزين البضائع برسم تجار المدينة . أما المقومون فيتولون التفتيش على النقابات المختلفة ، ويجبون منها ما هو مقرر عليها من الرسوم ، ويراقبون أعمالها بمختلف الوسائل . يضاف الى ذلك أن والى المدينة لجأ الى استخدام رؤساء النقابات ، وهؤلاء يعينهم من بين أفراد الطوائف بمقتضى ما له من سلطان . ويعتبرون وسطاء بين والى المدينة والنقابات ، ويضطلعون بمسئولية مراعاة أن ارشادات والى المدينة قام بتنفيذها أعضاء النقابات (٥٤) .

والواضح من هذا المجمل عن العلاقة بين والى المدينة والنقابات أن عنوان « كتاب والى المدينة » هو عنوان مناسب للقانون الذى اشتمل على كل المرسومات التى تولى تنفيذها والى المدينة فى علاقاته مع هذه الطوائف . غير أن هذا الكتاب لم يشتمل على كل ما فى القسطنطينية من نقابات . والراجح أن هذا التحديد كان متعمدا . فلم يتناول القانون الا أهم الحرف التى تؤدى خدمة كبيرة للدولة والمدينة ، وترتب على ذلك أنه لم يرد بالكتاب من الحرف الا تلك التى تلتزم بتأدية خدمات هامة ، وتلك التى تمارس من الحرف والصناعات ما يتعلق باحتكارات الدولة ، أو تلك التى تعتبر نواحى نشاطها من الأمور الجوهرية لتزويد المدينة بالمواد الغذائية (٥٥) .

والنقابات التى تناولها القانون هى النقابات التى خلفت ما كان بالأمبراطورية الرومانية من طوائف التجار والصناع ، فأسماؤها تطابق فى حالات كثيرة أسماء الطوائف المتقدمة . أما علاقاتها بالدولة فظلت فى جوهرها على ما كانت عليه ؛ على الرغم من أنه جرت فى هذه الناحية تغييرات هامة . منها أن العضوية فى النقابة لم تكن ، فيما يبدو ، وراثية ، وأن قبول الأعضاء بالنقابة أضحى اختياريا

بعد أن كان اجباريا ، وأن الدولة صارت تفرض رقابة بالغة الشدة على الأشخاص الذين جرى قبولهم بالنقابات ، وعمدت الى طرد أولئك الذين تبين أنه غير مرغوب فيهم • على أن نظام الخدمات الاجبارية ظل باقيا لم يتغير ، على الرغم من أن الغاء النظام الذى يقضى بمنح سكان القسطنطينية مقادير من الخبز والنبيذ والزيت أدى الى التخلى عن بعض هذه الخدمات (٥٦) •

وفيما يلى ترجمة عربية « لكتاب والى المدينة » نقلا عن النص الذى أورده الأستاذ بوك الذى سبقت الاشارة اليه (٥٧) •

كتاب الوالى

تصدير

ان الله ، بعد أن خلق ماهو كائن من الأشياء ، وكفل للعالم الأمن والوفاق ، خط بأصبعه على الألواح القانون ، ونشره علنا ، حتى لا يتطاول الناس ، وقد اهتدوا به ، بعضهم على بعض ، ولا يطغى القوى على الضعيف • بل ينبغى أن تسير كل الأشياء وفق ما هو مقدر لها من نظام •

ولذا كان من صالح سلامتنا أيضا أن نصدر الأوامر التالية على أساس القوانين كيما يخضع الناس لحكم سليم ، وحتى لا يتعدى شخص على الآخر •

الفصل الأول

الموثقون :

١ — كل من يريد أن يكون موثقا ، ينبغى أن يجرى انتخابه بموافقة وقرار كل من رئيس نقابة الموثقين (٦٠) ، ومن يعمل معه من الموثقين ، حتى يطمئنوا الى درايته بالقوانين وفهمها ، والى تفوقه فى الكتابة ، والى أنه ليس ثرثارا كثير الكلام ولا وقحا ، ولا يعيش حياة فاسدة ، انما يشتهر فى طباعه بالاتزان والجد ولا يشتهر فى أفكاره بالخداع ، معروف بالفصاحة والطلاقة والذكاء ، وأنه قارىء مطبوع ، دقيق فى الأداء ؛ ويحترزون بأنه لا يسهل انقياده لأن يؤدى معنى كاذبا فى المواضع التى يكتبها ، أو أن يضمن كتابته عبارات خادعة ، واذا ظهر أن موثقا يقوم بما يخالف القانون واللوائح المدونة المقررة ، تحمل مسئولية ذلك ، أولئك الذين شهدوا له •

٢ — ينبغى على المتقدم لهذه الوظيفة أن يكون قد وعى موضوعات مجمل القانون (٦١) ، وأن يكون قد حفظ أيضا الستين كتابا التى تتألف منها « الباسيليكا » (٦٢) ، وأنه تلقى من التعليم ما يجعله لا يخطىء فى صياغة وثائقه، ولا يقع فى خطأ فى قراءته . وينبغى أن يكون قد توافر له من الوقت ما يكفى لاثبات قدرته العقلية والبدنية ، فيطلبون اليه أن يعد وثيقة يحررها بخط يده فى اجتماع للنقابة ، حتى لا يرتكب فيما بعد أخطاء لا يتوقعها ، حتى اذا حدث بعدئذ ما أدى الى اكتشاف خطأ ارتكبه ، تقرر طرده من النقابة .

٣ — يجرى انتخاب المرشح على النحو التالى : بعد الاستماع الى الشهود ، وبعد اختباره ، ينبغى عليه أن يتقدم مرتديا عباءة للمثول أمام السيد الأمجد والى المدينة ، ومن بصحبته من طائفة الموثقين ورئيس الطائفة ، فيحلف هؤلاء أمام الله ، وبحياة الأباطرة، أنه تقرر الحاق هذا المرشح بالطائفة، لا عن محسوبية أو تحت تأثير معين ، أو لسبب عائلى أو صداقة ، بل بسبب سلوكه الطيب ومعرفته وكفايته وصلاحيته العامة . وبعد أن يتم أخذ الأيمان ، حسبما تقرر ، يقوم والى المدينة ، باشارة منه ، باعلان انتخابه عضوا فى ادارة المدينة ، وبذلك يلتحق بالنقابة ، ويصير من الموثقين . ثم يذهب بعدئذ الى أقرب كنيسة لمسكنه ، مرتديا عباءته يزينها شريط أبيض ، بينما يرتدى جميع الموثقين عباءاتهم ، حيث يكرمه القس بما يتلوه من أدعية . ويصحبه فى طريقه كل الموثقين مرتدين عباءاتهم ، بينما يحمل رئيس الطائفة مبخرة ، ويحول ما ينبعث من البخور من أدخنة نحوه ، ذلك الذى جرى انتخابه حديثا ؛ والذى يحمل الانجيل مفتوحا أمامه ، والمقصود من ذلك أن طريقه سوف يكون مستقيما مثلما ارتفع دخان البخور عاليا أمام وجه الله . وفى هذه الهيئة الرائعة يتقدم الى الجلوس على المقعد الذى تخصص له ، ثم يعود الى بيته على هذه الصورة من الأبهة والجلال ، فيشارك زملاءه الطعام والسرور .

٤ — وكل موثق يتعمد أن يتغيب عن الموكب الملكى أو الاحتفال الملكى فى ميدان السباق ، أو كل اجتماع يدعو اليه السيد الأجل والى المدينة ، أو عن أى اجتماع من هذا القبيل ، تحتم عليه أن يدفع ٤ قراريط (٦٣) الى موظفى والى المدينة ، وأن يدفع مبلغا مماثلا لأعضاء النقابة . أما اذا أبدى سببا

واضحا مقبولا يبرر غيابه ، الذى لم يحدث ليحقق من ورائه كسبا خاصا ، تقرر اعفاؤه من العقوبة ، اذا وافق رئيس النقابة .

٥ — واذا استدعى رئيس النقابة أحد الموثقين لأمر ضرورى ، ولم يستجب (الموثق) لدعوته للمرة الأولى والثانية والثالثة ، تحتم عليه أن يدفع عن عدم حضورة للمرة الأولى قيراطين ، وعن الثانية أربعة قراريط ، وعن المرة الثالثة ستة قراريط ، أما اذا فعل ذلك بدافع الغطرسة وروح الازدراء ، تقرر بناء على أمر والى المدينة ، انزال العقوبة به ، بأن يصير جلده .

٦ — واذا تم استدعاء الموثق لتحرير عقد ، وتحتم بعدئذ دعوة موثق آخر ، تقرر أن يشترك الاثنان سويا فى العمل ، وأن يتقاسما الأجر بالتساوى . أما اذا جاء أحدهما دون أن توجه اليه دعوة بالحضور ، فانه لا يكفى طرده فحسب دون أجر ، بل ينبغى أيضا مجازاته بالجلد . واذا ترك أحدهما العمل باختياره ، بعد أن أوشك على التمام ، فلا يجوز أن يحصل على نصيبه من الأجر .

٧ — واذا حدث أن أراد الموثق الذى تم استدعاؤه لكتابة العقد، أن تخلى عن العمل لسبب معقول ، ودعا موثقا آخر ، فان هذا الموثق الذى استدعاه يتقاضى ثلثى الأجر ، على حين يأخذ الثلث الباقى الموثق الذى جرى استدعاؤه أول الأمر .

٨ — واذا تم استدعاء موثق وقام بانجاز العقد ، ثم حدث أن ابتدعى موثق آخر ، وأنجز الاثنان العقد وأتما العمل ، حصل الموثق الثانى على الأجر كله ، اذا لم يكن يعلم بأن هذا العمل سبق أن قام به الموثق الأول . أما اذا جاء وهو يعلم ذلك ، فلا يحصل الا على ثلث الأجر ، بينما يحصل الأول على الثلثين . واذا جرى استدعاؤهما معا ، فينبغى أن ينصاع الأصغر لمن يكبره فى المكانة ؛ غير أنهما يقتسمان الأجر بالتساوى .

٩ — واذا أقبل موثق على مجلس به موثق آخر ، ولم يؤد الثانى له من التحية ما يليق باحترامه ، أو اذا جلس أحدهما الى مائدة دون مراعاة للمكانة والأسبقية ، أو اذا صار اتهام أحدهما بالاساءة الى الآخر ، تحتم على المذنب أن يدفع عن كل حالة من هذه الحالات ستة قراريط ، واذا تطاول أحدهما بيديه على الآخر ، تولى والى المدينة انزال العقوبة به .

١٠ — واذا حدث نزع بين كاتب عقود (٦٤) وموثقين آخرين بسبب وثيقة من الوثائق أو الحصول على الأجر ، تولى رئيس الطائفة الفصل فى الموضوع اذا كان بسيطا هينا ، أما اذا ارتبط الأجر بمبالغ كبيرة ، صار والى المدينة هو القاضى الذى يفصل فى النزاع : فيرفع اليه رئيس النقابة هذا الموضوع ، واذا لم يستجب الطرف الذى صدر الحكم ضده : لقرار رئيس النقابة ، تقرر تغريمه ثلاث نوميزمات (٦٥) .

١١ — اذا وقع الاعتداء على موثق من موثق آخر ، فعليه أن يتقدم بدعواه أولا الى رئيس النقابة ، ثم الى المحكمة العليا التى يرأسها والى المدينة ، واذا لم يفعل ذلك ، خسر قضيته .

١٢ — ينبغى على الموثق أن يبادر ، فى حضور الشهود والطرفين اللذين استدعياه ، الى تأدية ما يتطلبه القانون من اجراء صياغة خاتمة العقد ، وأن يبلغ فى تحريرها ما يجعل العقد سليما صحيحا . واذا تبين أنه أغفل هذا العمل ، تحتم بناء على أمر الوالى ، جلده وقص شعره (٦٦) .

١٣ — وبناء على أمر السيد الوالى الأمجد ، يصير تعيين مدرسى (٦٧) القانون وسائر المعلمين فى الوظائف الدائمة ، بعد موافقة نقابة الموثقين : ابتداء من رئيس النقابة حتى مدرسى القانون وسائر المعلمين . ويدفع مدرس القانون نوميزمتين لرئيس النقابة ، كما يدفع للنقابة نوميزما واحدة رسما للالتحاق بها ، بينما يدفع المعلم العادى لرئيس النقابة نوميزما واحدة ، وللنقابة نوميزمتين .

١٤ — والموثق الذى تم انتخابه حديثا ، ينبغى عليه أن يدفع لرئيس النقابة ثلاث نوميزمات على أنها رسم الالتحاق (بالنقابة) ، بينما يدفع كل من الآخرين (مدرس القانون والمعلم العادى) نوميزما واحدة ، ويسهم أيضا فى نفقات المائدة بدفع ست نوميزمات .

١٥ — واذا حرر مدرس القانون عقودا دون أن يحصل على تفويض من الوالى ، وموافقة الموثقين وتصديقهم ، تقرر جلده وطرده من وظيفته .

١٦ — ولا يجوز لمدرسى القانون أو الدراسات الأخرى ، أن يقبلوا صبيا من مدرسة أخرى ، الا اذا أتم (الصبى) مقرر الدراسة الذى دفع عنه الأجر .

أما اذا أراد والداه استعادته بسبب الاهمال ، جاز لهما أن يفعلا ذلك ، بعد أن يخطرا رئيس النقابة .

١٧ — ينبغى ألا يعمل مساعدو الموثقين ما هو مخالف لرغبة سادتهم ، واذا جرى ضبطهم يفعلون ذلك ، حل بهم العقاب ، وتقرر طردهم ومنع الموثقين الآخرين من استخدامهم .

١٨ — ولا يجوز لمساعدى الموثقين أن يضيفوا للعقود الصيغة الختامية ، لأن هذا يعتبر من حقوق الموثقين .

١٩ — ويدفع الموثق لمساعده عن كل نوميزما من أجره ، قيراطين .

٢٠ — واذا اتخذ موثق مكانه المعتاد فى دار من الدور المقدسة ، أو من الدور العامة ، أو فى دير من الأديرة ، أو فى ملجأ من ملاجىء كبار السن ، وحاول موثق آخر أن يخرجه منه ، تقرر تغريم الثانى عند افتضاح أمره ، بأن يدفع عشر نوميزمات .

٢١ — اذا عجز رئيس النقابة عن مباشرة واجبات وظيفته بسبب المرض أو كبر السن ، أو العجز فينبغى أن يعتزل الخدمة ، وأن يحصل على ما هو مقرر له باعتباره رئيسا سابقا للنقابة ، ويحل مكانه فى الوظيفة من يليه فى الرتبة .

٢٢ — واذا تقرر تعيين رئيس للنقابة ، قام والى المدينة بترقية أعلا الموثقين مكانة الى هذه الوظيفة ، بشرط أن تشهد الطائفة كلها بأنه جدير بهذا المنصب . أما اذا تبين أنه لا يستحقه ، تقدم لشغل هذه الوظيفة من يليه مباشرة فى المكانة ، ثم الذى يتلوه . ويتحتم عليه مقابل هذا أن يتقدم بالشكر الى الموثقين الذين يعملون تحت ادارته .

٢٣ — ينبغى ألا يزيد مجموع عدد الموثقين على أربعة وعشرين موثقا ، وليس لوالى المدينة من السلطة ما يجعله يدرج أكثر من هذا العدد فى النقابة ، متذرعا بحجة أنه انما يعين مندوبين أو نوابا عنه ، واذا تبين أنه فعل ذلك ، تقرر تجريده من حزامه ومن وظيفته (٣٨) . وينبغى أن يكون عدد الموثقين مساويا لعدد وظائفهم .

٢٤ — لا يجوز للموثق أن يتخذ مساعدا له دون أن يقدمه أول الأمر الى النقابة ورئيس النقابة ، ويقرر أنه شخص مستقيم ، ولا يستخدم الموثق الا مساعدا واحدا .

٢٥ — ويتقاضى الموثقون عن تحرير العقود أجورا قدرها اثنى عشر قيراطا اذا لم يتجاوز مقدار العقد ، مهما كانت أهميته وقيمته ، مائة نوميزما ، واذا زاد على ذلك ، تقاضى (أجرا اضافيا قدره) نوميزما [٦٩]. واذا زاد مرة أخرى ، صار الأجر الاضافى نوميزمتين. ولا يجوز لهم أن يسعوا الى الحصول على أجور مرتفعة . ولا يجوز لهم أن يفرقوا فى المعاملة بين الأفراد عند اعداد وثائقهم : عقود البيع ، وعقود الزواج ، والوصايا ، والعقود . واذا حدث أن افتضح (أمر) أحدهم بأن طلب أجرا مرتفعا ، تقرر طرده من وظيفته ، وجرى جلده بناء على أمر والى المدينة . أما اذا تلقى الموثق هدية من شخص دون أن يطلب ذلك (منه) أو يسعى الى (الحصول عليها) ، جاز له أن يقبلها ، ولا يجوز استدعاءه لمناظرته ، لأنه اذا ازداد عبء الأجور على العملاء ، عمدوا الى أن يتركوا عقودهم فى أيدى الموثقين ، وكلما مضى الوقت ، وجرى نسيان هذه العقود ، حدثت المشاجرات والمناقشات بين الأفراد .

٢٦ — واذا مات الموثق ، اجتمع زملاؤه مرتدين عباءاتهم وشيعوا جثمانه الى القبر ، حتى يتناسب جلال تشييعه مع روعة انتخابه ، وكل من تخلف عن الحضور لمصلحة خاصة ، دون أن يبدى عذرا مقبولا ، تقرر تغريمه (بأن يدفع) ستة قراريط .

الفصل الثانى

تجار الجواهر :

١ — بناء على أمرنا ، يجوز لتجار الجواهر أن يشتروا ، اذا دعاهم شخص من الأشخاص ، مايتصل بحرفتهم من الأشياء كالذهب والفضة واللؤلؤ والأحجار الكريمة ، غير أنه لا يجوز لهم أن يشتروا البرونز ، والمنسوجات الكتانية ، وسائر السلع التى يختص بشرائها غيرهم . ومع ذلك لا يجوز منعهم من أن يشتروا ما يريدون لاستعمالهم الخاص .

٢ — ينبغى ألا يخفضوا أو يزيدوا ثمن الأشياء المعروضة للبيع ، بما يضر البائعين ، غير أنه ينبغى عليهم أن يقوموها بقيمتها الصحيحة . واذا عمد أحدهم الى فعل ذلك على سبيل الغش ، تحتم عليه أن يدفع للبائع ما تقرر من القيمة للسلع .

٣ — ووفقا للعرف القديم ، ينبغى على تجار الجواهر أن يتخذوا فى أيام انعقاد الأسواق أماكنهم فى داخل دكاكينهم ، ويكون معهم من المباشرين من يتعاهدون موائد مبيعاتهم . وينبغى أن يكون حساب نقدهم بالملياريزات (٢١) ، حتى اذا أراد أحد الأشخاص أن يبيع لتجار الجواهر شيئا من سلعهم ، استطاعوا أن يشتروه .

٤ — اذا اكتشف تاجر الجواهر أن امرأة تعرض للبيع أشياء مصنوعة من الذهب أو الفضة أو اللؤلؤ أو الأحجار الكريمة ، تحتم عليه أن ينهى لوالى المدينة بخبر هذه الأشياء ، فيحول دون تصديرها الى الأجانب .

٥ — اذا عمد أحدهم الى التهجم على معدن غير مسكوك ، وصنع منه أشياء بقصد بيعها ، تقرر قطع يده .

٦ — اذا باع أحد الأجانب ذهبا أو فضة ، مصنوعا أو غيرمصنوع ، جرى التحقيق معه عن أصله ، واخطار رئيس النقابة بخبره ، حتى يتم اكتشاف هذه السلع المسروقة .

٧ — اذا تبين أن أحد تجار الجواهر اشترى قطعة من المخلفات الدينية ، سواء كان بها خدش أو كانت سليمة ، دون أن يعرضها على والى المدينة ، تقرر مصادرته ومصادرة البائع (٢٢) .

٨ — تأمر بأنه ينبغى على الصائغ سواء كان عبدا أو حرا ألا يشترى لعمله أكثر من رطل واحد من الذهب غير المسكوك ، سواء كان مصنوعا أو غير مصنوع .

٩ — اذا حصل (صائغ) لعمله من صائغ آخر على أكثر من رطل ذهب غير مسكوك ، ولم يبادر باخطار رئيس الصاغة عنه ، قامت الحكومة بمصادرته اذا كان عبدا ، أما اذا كان حرا ، تحتم جلده ، وتقرر تغريمه رطلا من الذهب .

١٠ — واذا أقام عبد بدكان تاجر جواهر ، ينبغي أن يكون ذلك بموافقة سيده ، اذا كان (هذا السيد) موفور الثراء ، أما اذا كان حرا فينبغى أن يشهد بأمانته وصدقه خمسة أشخاص ، يخضعون لمثل ما يخضع له ذلك الذى رشحوه من الثراء .

١١ — ونأمر أنه ليس للصانع الحق فى أن يصنع الذهب والفضة فى بيته ، بل يقوم بذلك فى الدكاكين المنصوبة بشارع الميز (٣) . ولا يجوز لأحد أن يكون صائغا الا بعلم والى المدينة .

١٢ — لا يجوز لتجار الجواهر أن يقوموا بتقدير قيمة المعادن الا بعلم والى المدينة ، ولا يجوز أن يقع بينهم ، عند تقويم المعادن ، شىء من النزاع والشجار . فاذا جرى ضبطهم يفعلون شيئا من هذه الأمور ، تقرر جلدهم ، وقص شعرهم ، وحذف اسمهم من سجل النقابة .

الفصل الثالث

الصيارف :

١ — ينبغى على كل من يرغب فى أن يمارس الصيرفة ، أن يزكيه رجل مشهود له بالاحترام والأمانة ، يضمن بأنه سوف لا يعمل ما هو مخالف للمرسومات ، ويشهد بأنه لا يقطع أطراف النوميزمات أو الميليارزات ، أو يجعل عليها نقوشا زائفة ، أو يقيم مكانه عبدا من عبيده ، اذا حدث ما دعا الى انصرافه الى بعض الأعمال الطارئة ، حتى لا يتطرق الى عمل المهنة ما يدعو الى العبث واستخدام الحيل . واذا ضبط أحدهم يفعل هذه الأمور ، تقرر مجازاته بقطع يده .

٢ — ينبغى على الصيارف (٢٤) أن ينهوا الى والى المدينة بخبر المزيفين الذين يتخذون مواضعهم بالميادين والشوارع ، حتى يمنعهم من المضى فى الأعمال المخالفة للقانون ، واذا علموا بأمر هؤلاء (المزيفين) ، ولم ينهوا بخبرهم (لوالى المدينة) ، تعرضوا للعقوبة التى سبق ذكرها .

٣ — ولا ينبغى للصيارف أن ينقصوا من قيمة ميليارزيا خالصة سليمة تحمل الخاتم الامبراطورى الصحيح ، غير أنه ينبغى عليهم أن يقبلوها على أنها

مساوية لأربعة وعشرين فلسا . ومع ذلك ، اذا اختلفت حالة النقد عن ذلك ، فلابد من تقديره تبعا لهذا الاختلاف . ومن لم يراع ذلك منهم ، تقرر جلدهم وقص شعورهم ومصادرتهم .

٤ — ينبغى على كل صيرفى أن يكون عنده مساعدان يتوليان فرز النقود . وينبغى أن يكون ضامنا لهما . فاذا جرى ضبط أحدهما يرتكب ما يخالف القوانين ؛ تعرض ، هو ومن عينه (لهذا الغرض) ، للعقوبات التى سبق ذكرها .

٥ — وكل صيرفى يتلقى نوميزما أو مليارزة زائفة ، ولا ينبىء عنها ، وعن حائزها ، والى المدينة ، تحتم جلده وقص شعره ونفيه .

٦ — ينبغى على الصيارف ألا يعطوا مساعديهم دفاتر حسابات أو نقودا ، أو يقيموهم فى الميادين أو الشوارع ، ليحصلوا من وراء نشاطهم على أرباح ، وينبغى عليهم أن يلزموا مصارفهم وألا يغادروها حتى فى الأحوال التى يجرى فيهما توزيع الصدقات ، أو تأدية الصلوات للامبراطور ، واذا ضبط أحدهم يفعل ذلك ، تقرر ضربه ، وقص شعره ، ومصادرته .

الفصل الرابع

تجار الملابس الحريرية(٧٥)

١ — يجوز لتجار الملابس الحريرية أن يشتروا أثوابا حريرية ، غير أنهم لايشترون من السلع الا ما يسد حاجتهم الشخصية ، (ولا يجوز) أن يبيعوها الى غيرهم من الناس ، ولا يجوز لهم أن يعطوا للأجانب شيئا من السلع الممنوعة : مثل السلع المصنوعة من الحرير الأحمر أو الأرجوانى التى من الحجم الكبير ، حتى لا تنتقل الى الأجانب . وكل من ينتهك هذه اللوائح ، تعرض للجلد ومصادرة السلع .

٢ — واذا اشترى تجار الملابس الحريرية ، سواء كانوا أحرارا أو أرقاء ، من الأثواب ما يساوى ثمنها عشر نوميزمات من أشخاص ، أيا كانت صنعتهم ، ولو كانوا أمراء أو من نساجى الحرير ، فينبغى عليهم أن ينهوا لوالى المدينة بخبرها حتى يعرف أين يجرى بيعها . ومن يخالف ذلك منهم ، تعرض للعقوبة التى سبق ذكرها .

٣ — وكل من لا يخطر والى المدينة بما لديه من العباءات أو الأثواب الزرقاء اللون ، أو التى يختلط فيها اللون الأحمر بالأرجوانى ، تعرض للعقاب (٣٦) .

٤ — وكل من لا يطلع منهم والى المدينة على ما ينبغى تصديره من السلع للأجانب ، حتى يحصلوا بذلك على موافقته ، حل بهم العقاب .

٥ — وينبغى لمن يجرى ادراجه فى نقابة تجار الملابس الحريرية ، أن يعلن خمسة من أعضاء هذه النقابة ، فى حضرة والى المدينة ، بأنه « أهل لأن يكون فى هذه الحرفة » . وعندئذ يصير ادراج اسمه فى سجل النقابة ، ويفتح له دكانا ، ويمارس التجارة ، ويدفع للنقابة ست نوميزمات .

٦ — وكل من يريد أن يكون له حانوت يبيع به الأثواب الحريرية ، ينبغى عليه أن يدفع ست نوميزمات ، وينبغى أيضا أن يحصل على موافقة والى المدينة .

٧ — ومن كان تاجرا لأثواب حريرية ، وكان ناسجا للحرير فى آن واحد ، ينبغى أن يختار احدى هاتين الحرفتين ويتخلى عن الأخرى . واذا تبين أنه يمارس الحرفتين معا ، دخل تحت طائلة العقوبة الموضحة بعاليه (٣٧) .

٨ — ومن يقيم من الأجانب بخانات المدينة ، ينبغى الاهتمام بمنعهم من أن يشتروا ما هو ممنوع من قطع الملابس ، أو الملابس المنسوجة من قطعة واحدة ، الا ما كان منها لاستخدامه خاصة ، أو تلك التى جرت صناعتها بمدينة الأمبراطور . وينبغى عليهم عند مغادرة المدينة أن يعلنوا والى المدينة بخبر تلك السلع ، حتى يعلم ما اشتروه من السلع . وكل من يساعدهم على اخفاء هذه الأشياء ، تعرض للجلد ومصادرة السلع .

٩ — وكل تاجر من تجار الأثواب الحريرية يسعى سرا أو علنا لرفع الايجار الذى يدفعه غيره من التجار ، تعرض للجلد وقص الشعر ومصادرة السلع .

تجار المنسوجات الحريرية السورية :

١ — ينبغى على تجار المنسوجات الحريرية السورية أن يخضعوا لاشراف رئيس يعينه والى المدينة . وينبغى ألا يمارسوا حرفة تجار الملابس الحريرية ، وألا يشتروا من السلع سوى أصناف الملابس المستوردة من سوريا ، وما ورد من السلع الحريرية من سلوقية . وكل من يخالف هذه الأوامر تعرض للجلد وقص الشعر والطرد من النقابة .

٢ — وما استورده تجار المنسوجات الحريرية السورية من السلع ، ينبغى ايداعها فى خان من الخانات ، فتظل به حتى يجتمع (التجار) سوريا لاقتسامها ، ويسرى هذا على ما يرد من سوريا من السلع الاسلامية ، سواء كانت ملابس داخلية وعباءات مخططة ، أو سلعا مختلفة الألوان ، أو من حرير بألوان الطيف ، أو أثوابا بأكمام ، أو أثوابا بغدادية ، وكلاها من أوزان خفيفة وثقيلة . وينبغى على جميع التجار أن يجتمعوا بهذا الموضع ، وأن يتقاسموا السلع مع التجار السوريين الذين بلغت اقامتهم بالعاصمة عشر سنوات متصلة ، وينبغى أن يقيموا جميعا فى قطاع واحد بالخان (الفندق) ، وألا يتفرقوا فى أنحاء المدينة ليبيعوا سلعهم . ومن يرفض منهم القيام بذلك ، تعرض للعقوبة السالفة الذكر .

٣ — وعند انعقاد السوق ، ينبغى على كل أعضاء النقابة أن يدفعوا تأمينا (عربونا) ، بحسب موارد كل منهم ، ويتولى والى المدينة تقسيم السلع بينهم حسبما أسهم به كل منهم .

٤ — وينبغى على تجار المنسوجات الحريرية السورية أن يشتركوا معا فى شراء كل ما ورد من سوريا من السلع التجارية ، أيا كانت صفتها وكميتها ، طالما اشتملت على ملابس ، سواء كانت كبيرة أو صغيرة . أما اذا اشتملت السلع على عطور أو مواد صباغة ، فينبغى على تجار العطور أن يشتروها . واذا أراد أحد النبلاء ، أو شخص من سائر الناس ، أن يشترى شيئا من السلع المستوردة، فلا يجوز لأحد منهم أن يشترى من هذه السلع الا ما كان للاستهلاك فى الدار .

٥ — وينبغى على التجار السوريين الذين يجلبون المتاجر ألا يقيموا فى الخانات أكثر من ثلاثة شهور . وفى أثناء هذه الفترة ينبغى عليهم أن ينجزوا بيع سلعهم ، وشراء متاجر أخرى . وما بقى من السلع المستوردة ولم يبعها أولئك الذين يتاجرون فيها ، ينبغى على هؤلاء (التجار) أن ينهوا بخبرها الى والى المدينة ، حتى يقوم باجراء ما يلزم للتخلص من هذا الفائض . وكل من يجرؤ على تجاوز هذه الأوامر ، تعرض للجلد وقص الشعر ومصادرة سلعه .

الفصل السادس

تجار الحرير الخام :

١ — لا يجوز لتجار الحرير الخام أن يمارسوا حرفة أخرى ، بل ينبغى عليهم أن يمارسوا حرفتهم علنا بالموضع الذى تحدد لهم ، ومن يخالف ذلك منهم تعرض للجلد وقص الشعر والنفى .

٢ — وكل من يستخدم من تجار الحرير الخام عاملا بأجر ، ينبغى ألا يتعاقد معه لمدة تزيد على شهر ، وألا يعطيه من الأجر الا ما يقابل عمل ثلاثين يوما ، وهو الأجر االذى يناله المستخدم اذا عمل شهرا كاملا . فاذا أعطى أحدهم أجرا يزيد على المدة المقررة ، تعرض لضياع هذا الأجر بسبب ما ارتكبه من مخالفة .

٣ — لا يجوز لتاجر الحرير الخام أن يستأجر عاملا كان بخدمة تاجر آخر ، حتى يؤدى هذا العامل جميع الخدمة التى تقاضى عنها أجرا . ومن يفعل هذا ، جرى تغريمه بأن يدفع ما أخذه العامل من أجر لم يؤد عنه عملا .

٤ — ينبغى على تجار الحرير الخام أن يدفعوا لرؤسائهم قيراطا عن كل مازتة مائة رطل (قنطارا) من الحرير الخام . وكل من يحرز منهم موازين وأثقالا غير موسومة بخاتم والى المدينة ، تقرر جلدهم وقص شعرهم .

٥ — ومن يقدم منهم الى الفنادق بحرير خام حصلوا عليه من أقوام أجانب ، فلا يدفعون عنه ضريبة الوارد ، انما يدفعون فقط أجور سكنهم واقامتهم ؛ ويعفى أيضا من ضريبة البيوع ، أولئك الذين يشترون منهم هذا الحرير الخام .

٦ — وينبغى على المتقدم للالتحاق بنقابة الحرير الخـام أن يكون لديه توصية من رجال اشتهروا بالأمانة والمكانة ، يشهدون بحسن سيرته وسلوكه . وبعدئذ يجرى (قبوله) بالنقابة بعد أن يدفع نوميزمتين .

٧ — واذا أراد تاجر من تجار الحرير الخام أن يقيم مكانه عبده لممارسة هذه الحرفة ، فينبغى أن يجعل من نفسه ضامنا له ، وأن يخضع لكل ما يتعرض له العبد من جزاء ، اذا ارتكب خطأ من الأخطاء .

٨ — وعند انعقاد السوق ، ينبغى على كل أفراد النقابة أن يدفعوا تأمينات بحسب موارد كل منهم ، ويصير توزيع السلع بينهم حسبما دفع كل منهم .

٩ — واذا حدث أن اشترى تاجر غنى من تجار الحرير الخام كمية من الحرير من الأجانب ، وجب عليه أن يبيعها الى زملائه الفقراء بربح لا يتجاوز أوقية (٧٨) عن النوميزما .

١٠ — واذا استورد تاجر باسمه حريرا خاما ، لحساب صاحب نفوذ وسلطان ، أو برسم رجل ثرى ، أو ناسج حرير (٧٩) تقرر جلده وقص شعره وطرده من النقابة .

١١ — وكل من يقبل تأمينا عن بيع حرير خام ، ثم عمد ، تمويها وغشا ، الى رفع السعر ، تقرر تغريمه بأن يدفع مقدار التأمين .

١٢ — اذا جرى ضبط تاجر يسافر الى الخارج ، ليبيع حريرا خاما ، تحتم طرده من النقابة .

١٣ — ينبغى على التجار ألا يبيعوا فى دورهم من الحرير الخـام ما كان غير مشغول ، وينبغى أن يبيعوا الحرير الخام بالسـوق حتى لا يجرى شحنه خفية الى أولئك الذين تقرر منعهم من شرائه . وكل من يبيعه فى داره ، تحتم عليه أن يدفع للنقابة خمس عشرة نوميزما .

١٤ — ليس للتجـار الحق فى أن يغزلوا الحرير الخام ، انما يجـوز لهم أن يشتروه أو يبيعوه . وكل من يجرى اكتشافه منهم يتجاوز هذا القيد ، تعرض للجلد وقص الشعر (٨٠) .

١٥ — ينبغى على أولئك المعروفين باسم تجار مخلفات الحرير الخام Melatbrarioi (١٨) ، ألا يشتروا حريرا خاما خفية أو علانية ، واذا خالفوا ذلك ، تعرضوا للعقوبة السالفة الذكر •

١٦ — ينبغى على تجار الحرير الخام ألا يبيعوا منه شيئا لليهود أو للتجار الذين يبيعونه من جديد خارج المدينة ، ومن يفعل منهم ذلك ، تعرض للجلد وقص الشعر •

الفصل السابع

عن غزالى الحرير :

١ — يجوز لأولئك الذين يغزلون الحرير الخام أن يشتروا من الكميات المستوردة منه ، كل ما أرادوا شراءها لاستخدامها فى عملهم • فاذا جرى ضبطهم يبيعون (حريرا) غير مغزول ، أو اذا اشتروه برسم شخص غنى وقاموا بتسليمه اليه ، تحتم جلدهم وقص شعرهم وطردهم من مهنتهم •

٢ — وينبغى على الفقراء من غزالى الحرير ، والمشتغلين بتجارة الحرير الخام الذين لم يجر اثباتهم فى سجل النقابة ، سواء كانوا رجالا أو نساء ، اذا لم يستطيعوا أن يشتروا مباشرة شيئا من الحرير الخام ، فاشتروه من التجار المقيدين بسجل النقابة ، أن يدفعوا عمولة قدرها مليارزيون واحد عن كل نوميزما من ثمن الشراء ، الذى يدفعه غيرهم من المشترين (٨٢) •

٣ — واذا أراد أحد الغزالين أن يثبت اسمه فى نقابة تجار الحرير الخام ، بشرط ألا يكون عبدا ، تقرر عرض حالته على والى المدينة ، وينبغى أن يقدم من الشهود والأدلة من يثبت أنه كف عن الاشتغال بالحرير الخام • وعندئذ يجرى اثباته فى سجل النقابة ويدفع الرسم المقرر ، وهو نوميزمتان •

٤ — لا يجوز للغزالين أن يشتروا ما شاءوا من كميات الحرير الخام ، انما يجوز لهم ، بناء على دعوة تجار الحرير الخام ، أن ينضموا الى (تجار الحرير الخام) ويشتروه وفقا للشروط التى تم الاتفاق عليها ، دون زيادة أو نقص •

٥ — والغزالون الذين يرغبون فى أن يشتروا من كميات الحرير الخام ما يلزمهم للغزل ، ينبغى عليهم أولا أن يعلنوا بحضرة والى المدينة أنهم ليسوا

عبيدا أو فقراء محتاجين ، أو ذوى سمعة سيئة ، بل انهم أمناء • والمقصود بهذا ألا يجرى تقسيم الحرير الخام الى كميات صغيرة الحجم ، وألا ينتقل الى ملكية من لا يستحقه من الأجانب •

٦ — وكل من يضبط من الغزالين يمارس بيع الحرير الخام بالتجزئة ، فانتهك بذلك حرمة (القانون) ، أو يفتضح أمره بكثرة ثرثرته ، أو يعمد الى التعالى والتفاخر ، أو يثير القلق والاضطراب ، تقرر طرده من النقابة مشيعا بالضرب واللعنات حتى يمتنع عن بيع الحرير (الخام) •

الفصل الثامن

عن نساجى الحرير :

١ — لا يجوز لنساجى الحرير أن يصنعوا ما تقرر منع نسجه من العباءات، وهى الأثواب الفوقانية ، كبيرة الحجم ، ذات اللون الواحد ، والأثواب الداخلية ، كبيرة الحجم ، ذات اللون الأرجوانى المشوب بلون أصفر خفيف ، أو ذات لون أرجوانى مشوب بلون أخضر غامق • على أنه يجوز لهم أن يصنعوا أثوابا ذات لون أزرق غامق بمختلف درجاته ، وأن يصنعوا العمائم الصقلية المعروفة مع شاشاتها الحمراء • غير أنه ينبغى أن يعلنوا لوالى المدينة بخبر ما لديهم من الثياب ذات اللون الأزرق الغامق والعباءات القصيرة التى لاتتجاوز شبرين ، وكذا كل الأثواب التى تزيد قيمتها على عشرة نوميزمات ، ولو كانت متعددة الألوان (٨٣) •

٢ — نحن نمنع أى أمير أو أى شخص من أن يصنع من الأثواب الأرجوانية ما يبلغ الواحد منها ستة أو سبعة عروض ، غير أنه يجوز لهم أن يصنعوا منها ما يبلغ الواحد منها عشرة عروض أو اثنى عشر عرضا ، بشرط أن يكون لونها أرجوانيا خالصا ، وأن تكون خفيفة الوزن ، وأنها ليست من النوع الذى قصر والى المدينة استخدمه على البيت الامبراطورى • ويحرم عليهم أيضا أن يصنعوا من الثياب المستديرة فى أسفلها التى اختص بها الأمبراطور ، سوى تلك التى من حجم متوسط ، والتى تتألف منها ثنيات السترة ، والتى تشتهر بألوان عديدة ، وتبلغ على الأقل عشرة عروض (٨٤) • واذا تبين أن فردا من الأفراد

يقوم بصناعة هذه الأثواب الممنوعة ، تحتم مصادرة سلعه ، وارغامه على التخلى عن حرفته .

٣ — وكل من يمنع الموظف الموكل بملاحظة الأختام والأنوال من دخول حانوته ، وكل من يبيع للأجانب ثوبا تزيد قيمته على عشر نوميزمات ، تقرر ضربه وقص شعره .

٤ — وكل من يصبغ الحرير الخام بالأرجوانى ، أو يجعل منه عباءات بلونين أو ثلاثة ألوان ، أو كان ثلثاها أحمر اللون ، تقرر قطع يده .

٥ — كل من يبيع للأجانب سلعة دون علم والى المدينة ، تعرض لمصادرة سلعه .

٦ — اذا حدث أن ناسج الحرير يعمل أيضا تاجرا للملابس الحريرية ، صار له الحق فى أن يختار احدى الحرفتين ، على أنه ينبغى أن يتخلى عن الحرفة الأخرى .

٧ — وكل من يبيع عبدا ، أو أجيرا ، أو مباشرا ، الى أشخاص خارج المدينة أو الى الأجانب ، تقرر قطع يده .

٨ — ينبغى على نساجى الحرير أن يشتروا حريرهم الخام من التجار ، فاذا جرى ضبطهم يشترون الحرير من الأجانب ، تقرر ضربهم وقص شعرهم وطردهم من الحرفة .

٩ — ينبغى مصادرة ما تكدس بالمخازن من الثياب التى لا تحمل خاتم والى المدينة ، وتقرر مجازاة أمناء المخازن بالعقوبة السالفة الذكر .

١٠ — اذا تعمد نساج حرير أن يلحق بخدمته مستخدما عند نساج آخر ، قبل أن ينجز المستخدم جميع العمل الذى تقاضى عنه الأجر ، تقرر تغريمه بأن يدفع قيمة ما تبقى من الأجر الذى لم يؤد عنه خدمة .

١١ — كل من يودع بمخزن السلع الامبراطورية سلعا مصنوعة بالخارج ، تقرر ضربه وقص شعره .

١٢ — واذا جاء نساج بعامل أجير الى مصنعه ، ينبغى ألا يجرى معه عقدا يزيد على شهر ، وألا يعطيه من الأجر ما يزيد على ثلاثين يوما ، بل يعطيه من

الأجر ما يقابل ما يتقاضاه من أجر عمل شهر كامل ، وكل من يدفع مقدما من الأجر ما يزيد على المدة المقررة ، فقد كل ما دفعه .

١٣ — واذا أراد أحدهم أن يقيم مصنعا ، ينبغى أن يزكيه خمسة أشخاص اذا كان حرا ، أما اذا كان عبدا ، فان سيده هو الذى يضمنه ، بشرط أن يكون هذا السيد معروفا بوفرة موارده (وثروته) . ويكون للضامنين مثلما للطالب من الثروة . وينبغى على الشخص الذى التحق حديثا بالنقابة ، أن يدفع الرسم المقرر ، وهو ثلاث نوميزات .

الفصل التاسع

تجار المنسوجات الكتانية :

١ — يجوز لتجار المنسوجات الكتانية أن يشتروا من الكتان المنسوج ما يشاءون أيا كان المصدر الذى يرد منه ، سواء جاء من ستريمون أو بونطس أو كيراسون أو أية جهة أخرى ، كيما يؤدوه الى تجار الملابس الحريرية ليعملوا منه بطائن للسترات ، والى جميع الذين يرغبون فى شرائه منهم ، الا اذا قصدوا بيعه بالتجزئة لأناس آخرين . واذا أراد أحدهم أن يشترى هذه المنسوجات الكتانية من المستوردين لاستخدامه الخاص ، فلا يمنعه من ذلك هذا القانون .

٢ — واذا خدع تاجر منسوجات كتانية بالسوق رجلا ، جعل عنده تأمينا على بيع سلعة ، وعقد معه اتفاقا على أن يسترد (هذا التأمين) ، تقرر جلده وقص شعره ومصادرة سلعه .

٣ — وعند شراء الكتان ، يدفع كل أفراد النقابة من التأمين ما يتفق مع موارد كل منهم ، ويصير تقسيم السلع حسبما يدفعه كل منهم من التأمين .

٤ — واذا عمد تاجر منسوجات كتانية الى الغش ، بأن دفع ايجار دكان تاجر آخر ، تقرر ضربه ، وقص شعره ، ومنعه من ممارسة حرفته .

٥ — لا يجوز لتجار المنسوجات الكتانية أن يختزنوا النقد كيما يستخدموه عند ندرته ، بل ينبغى أن يجعلوه عند الصيارف . ولا يجوز أن يمنعوا من التداول من قطع النقد ما كان من فئة ١/٤ نوميزما أو ١/٢ نوميزما ، وتحمل خاتما امبراطوريا صحيحا (٨٦) ، ومن ضبط منهم يفصل ذلك ، تعرض للعقاب الذى سبق ذكره .

٦ — واذا حدث أن جاء البلغار وغيرهم من الأجانب بمنسوجات كتانية أو عسل ، لمبادلتها بسلع من أصناف أخرى ، فان تجار المنسوجات الكتانية والمشتغلين بالمواد الغذائية ، ينبغى عليهم أن يختاروا مندوبين عن أرباب الحرف الأخرى الذين يشتغلون فى السلع المطلوبة ، سواء كانت عباءات أرجوانية تبلغ ستة عروض أو أقل (٣٥) ، أو أثوابا سورية أو سلعا حريرية أخرى : فيذهبون معا للاجتماع بالأجانب ، بناء على تعليمات والى المدينة ، فيعقدون سويا الصفقة معهم ؛ ويأخذ الذين ينتمون الى الحرف الأخرى من هذه السلع المستوردة كل ما يحتاجون اليه ، وما تبقى يتركونه لتجار المنسوجات الكتانية ، ويأخذون مقابل خدماتهم قيراطا عن كل ما ثمنه نوميزما . واذا ضبط أحدهم يخالف هذه اللوائح، تقرر ضربه وقص شعره وطرده من النقابة .

٧ — ولا يجوز للذين يصنعون أثوابا فى المدينة أن يعرضوها من تلقاء أنفسهم فى حوانيتهم ، أو على موائد البيع ، بل ينبغى أن يحملوها على أكتافهم ، وأن يبيعوها فى اليوم الذى ينعقد فيه السوق. وهذه القواعد يصير تطبيقها أيضا على صناع الأقمشة الكتانية ، وعلى أولئك الذين يشترونها من الفنادق أو يجلبونها من الخارج . واذا عثر بمن يعمل منهم ما يخالف هذه القوانين ، تعرض للعقوبة السالفة الذكر .

الفصل العاشر

تجار العطور والروائح :

١ — ينبغى على كل تاجر من تجار العطور أن يلتزم مكانه ، ولا يتجاوز الحد المرسوم له ، وينبغى أن يراقب كل منهم الآخر حتى يمنعه من تخفيض الأسعار أو الاسراف فى بيع كميات بالغة القلة ، أو اختزان مواد المؤونة والغذاء أو سائر السلع المعروفة ؛ لأن الرائحة الكريهة لا تجتمع مع الرائحة الطيبة . ويبيعون الفلفل والسنبل الرومى ، والدارصينى ، والند ، والعنبر ، والمسك ، والبخور ، والمر ، والبلسم ، والبنجر البرى ، والبلسان ، والحلتيت ، والأدرياس والأشنان ، وسائر السلع المشهورة عند العطارين والصباغين . وينبغى عليهم أن ينصبوا الموائد التى يعرضون عليها سلعهم ، بما عليها من السلع ، وأن يجعلوها متراصة ، على الطريق الممتد من صورة سيدنا المسيح المقدسة ، والمرفوعة على

الباب البرونزى (للقصر الامبراطورى) ، الى العلامة التى ينتهى اليها الطرق الامبراطورية ، فينبعث منها من الروائح الطيبة ما يناسب الصورة المقدسة ، ويؤرج أبواب القصر . وكل من يخالف هذه القوانين ، تقرر جلده ، وقص شعره ، ونفيه .

٢ — وما يرد من السلع التى تهم تجار العطور ، سواء عن طريق خالديا أو اطرابزون ، أو من جهات أخرى ، يحصل عليها العطارون من المستوردين بالسعر الجارى لكل نوع من السلع . غير أنه ينبغى ألا يختزنوها لأوقات الشدة حتى يجنوا من وراء ذلك ربحا فاحشا ، (وينبغى أيضا) الا يرفعوا السعر حتى يتجاوز الحد الضرورى . وينبغى على المستوردين ألا يمكثوا فى المدينة مدة تزيد على ثلاثة شهور ، بل يجب أن يبادروا ببيع ما لديهم (من السلع) فى سرعة ، وأن يرتحلوا الى بلادهم . وكل من يخالف هذه اللوائح تعرض للعقوبة السالفة الذكر .

٣ — اذا جرى ضبط تاجر عطور يرفع ايجار دكان تاجر آخر خفية أو علنا تقرر مجازاته بالضرب وقص الشعر والطرد من النقابة .

٤ — واذا حدث أن اكتشف تاجر عطور يمحو نقوش النوميزمات ، أو يقص أطرافها ، أو يمنع من التداول أرباع النوميزمات أو أنصافها التى تحمل خاتم الامبراطور ، أو يستبدل القطع الكبيرة من العملة بما اختزنه من العملات الصغيرة ، ولم يحول هذه العملات الصغيرة الى الصيارف ، فأدعى بذلك لنفسه ما يعتبر من عمل الصيارف ، تعرض للعقوبة التى سبق ذكرها .

٥ — واذا ضبط تاجر عطور ، أو أى تاجر يمارس حرفة أخرى ، يغش مشتريا أودعه تأمينا عن ثمن ما يبيعه له ، بأن عمد الى رفع سعر السلعة ، التزم بأن يدفع للمشترى من أمواله التأمين الذى دفعه المشترى . وليس لأحد منهم الحق فى أن يشترى من السلع التى يجرى وزنها بالقبان أو يشترى من المواد الغذائية ، الا ما يصير وزنه منها بالميزان ، وكل من يخالف هذه اللوائح تعرض للعقوبة التى سبق ذكرها .

٦ — واذا حدث أن تاجر عطر اشتغل أيضا فى تجارة المواد الغذائية ، جاز له أن يختار احدى هاتين الحرفتين . على أنه ينبغى أن يتخلى عن المهنة الأخرى .

صناع الشمع :

١ — ينبغى على أولئك الذين يمارسون صناعة الشموع أن يؤدوا عملهم فى داخل حوانيتهم • وينبغى ألا يقيموا موائد البيع على امتداد الشوارع فى مواضع غير ملائمة ، يقوم عليها اما أرقاء أو تلاميذ الصناع • وينبغى ألا يستوردوا خلسة الشمع سواء كان خاما أو مشغولا • وينبغى عليهم عند اقامة حوانيتهم أن يراعوا أن يفصل بينها مسافة قدرها ثلاثون ذراعا ، مع استثناء الحوانيت المشيدة فى كنيسة القديسة صوفيا • أما أولئك الذين ليس لهم دكاكين ، انما يمارسون هذا النوع من الباعة بالتجزئة ، بأن يتخذوا مواضعهم فى السوق أو زوايا الشوارع ، فينبغى الزامهم بالمثول أمام والى المدينة ليتلقوا جزاء ما ارتكبوه من مخالفة •

٢ — ينبغى ألا يدخل صناع الشمع فى حرفة أخرى أو يمارسوها ، فلا يشتغلون الا فى حرفتهم فقط • ومن يخالف منهم ذلك ، تقرر ضربه وقص شعره ومصاردته •

٣ — يجوز لصناع الشمع أن يشتروا ما يشاءون من الشمع دون قيد ولا شرط ، ويجوز لهم أيضا أن يشتروا ما يشاءون من الشمع الذى تقوم الكنائس بالمتاجرة فيه • ويجوز لهم كذلك أن يشتروا من الزيت كل ما يحتاجون لعملهم ، غير أنه ينبغى ألا يختزنوه الى الوقت الذى يشح فيه من الأسواق ، ومن يفعل ذلك منهم ، تقرر ضربهم وقص شعرهم ومصادرتهم •

٤ — وكل صانع شمع يغش من أودعه من المشترين تأمينا لشراء شمع أو زيت ، بأن عمد الى رفع السعر ، تقرر أن يدفع غرامة قدرها اثنتا عشرة نوميزما •

٥ — وكل صانع شمع يعرض نفسه للعقاب اذا لم يخطر والى المدينة بخبر أولئك الذين يتعمدون الغش ، بأن يلجأوا الى تغيير حجمها بأن يقوموا بتسخينها ، فيتحتم جلدهم وطردهم من المهنة •

٦ — واذا ضبط صانع شمع برفع خفية أو صراحة ايجار حانوت صانع آخر ، تقرر جلده ، والزامه بدفع نوميزمتين •

٧ — اذا حدث أن افتضح أمر تاجر مواد غذائية ، بأنه يشترى شمعا غير مشغول (سواء كان من المستوردين (٩١)) ، أو من الكنيسة ليبيعه بالتجزئة ، يصير رفع أمره الى المدينة ، ويتعرض للمصادرة •

٨ — وكل من حاز من صناع الشمع موازين مغشوشة غير مختومة بخاتم والى المدينة ، أو منع من التداول قطع النوميزما فئة الربع أو النصف التى تحمل خاتم الامبراطور صحيحا ، تعرض للعقوبة التى سبق ذكرها •

الفصل الثانى عشر

صناع الصابون :

١ — كل من يلقن ، دون علم والى المدينة ورئيس النقابة ، شخصا لا ينتمى لنقابته أصول حرفتها ، تقرر أن يدفع غرامة قدرها أربع وعشرون نوميزما •

٢ — واذا أراد شخص أن يندرج اسمه فى سجل صناع الصابون ، تحتم عليه أن يقدم اسمه الى والى المدينة ، ثم يلى ذلك قبوله بالنقابة • على أنه لا يجوز له أن يفتح حانوتا الا بعد أن يقدم من الشهود ، ويعرض من الضامنين من يؤكدون بأنه سوف لا يعمل ما يخالف القوانين • ويتحتم عليه أن يدفع للخزانة العامة ست نوميزمات ، وأن يؤدى الى الخزانة الخاصة ست نوميزمات • وكل من يتجاسر على أن يلتحق بالنقابة بطريق مخالف لهذه اللوائح ، تحتم طرده •

٣ — وكل من يريد أن يفتح حانوتا لصناعة الصابون ، جاز له أن يفعل ذلك ، على أن يراعى أن يفصل بينه وبين من يشغل حانوتا قديما ، مسافة طولها سبع أذرع واثنتا عشرة قدما • فاذا حاول أن يفتح حانوتا فى نطاق هذه المسافة ، تحتم عليه أن يدفع غرامة قدرها أربعة وعشرون نوميزما ، وتقرر طرده من النقابة (٩٢) •

٤ — ينبغى على صانع الصابون ألا يبيع الصابون الغالى Gallic (٩٣) ، ولا يجوز أن يبيع صابونا لتجار التجزئة الذين لا ينتمون الى نفس الحرفة ، وكل من يخالف هذه اللائحة تعرض للعقوبة التى سبق ذكرها .

٥ — واذا جرى ضبط أحدهم يغش شخصا فى شراء فتات ؛ الزم بدفع غرامة قدرها اثنتا عشرة نوميزما .

٦ — اذا اشترى شخص لا ينتمى لنقابة صناع الصابون . صابونا من أولئك الذين يستوردونه ليبيعوه من جديد ، تعرض لمصادرة كل ما اشتراه .

٧ — اذا ضبط شخص يقدم سائل ماء القلى (محلول قلوى) لشخص آخر ، أيا كان هذا الشخص ، على سبيل المجاملة ، أو الاحترام ، أو رغبة فى الكسب والربح ، أو لأى سبب من الأسباب التى تؤذى وتضر شخصا آخر ، تعرض لنفس العقوبة التى يتعرض لها ، من يقتل شخصا من الأشخاص .

٨ — اذا جرى ضبط شخص يصنع الصابون من دهن الحيوان أثناء الصيام الكبير ، أو فى أيام الصيام الصغير ، فيؤدى بذلك الى انزال الضرر برجاله ، تقرر جلده وقص شعره وارغامه على التخلى عن حرفته .

٩ — كل من يبيع صابونا بميزان غير مختوم بخاتم والى المدينة ، اذا كان عبدا ، تقرر الحاقه بعبيد الأمبراطور ، واذا كان حرا تقررت مصادرته .

الفصل الثالث عشر

باعة المواد الغذائية (٩٤):

١ — ينبغى عليهم أن يفتحوا دكاكينهم فى الميادين والشوارع فى سائر أنحاء المدينة حتى يتيسر (للناس) الحصول على ضروريات المعيشة . ويتحتم عليهم أن يبيعوا اللحوم ، والسمك المملح ، والحليب والجبن ، والعسل وزيت الزيتون ، وجميع أنواع الخضراوات ، والزبد ، والقار (الزفت) ، والراتينج ، والكتان ، والضمادات ، والأوعية الفخارية والقوارير ، والمسامير وكل ما يجرى بيعه بالقبان لا بالميزان . ويحرم عليهم أن يدخلوا فى حرف العطارين وصناع الصابون أوتجار الكتان ، أو أرباب الحانات ، أو الجزارين ، مهما تضاءلت درجة

اشتغالهم بها . واذا حدث أن عثر بمن يفعل منهم ما يخالف هذه اللوائح ، تقرر جلده وقص شعره ونفيه .

٢ — واذا حاز تاجر من تجار المواد الغذائية من الأوزان والمكاييل ما ليس مختوما بخاتم والى المدينة ، أو اذا عمد الى قص أطراف النقود الذهبية ، أو اذا منع من التداول ما كان من فئة الربع أو الربعين من النوميزمات التى تحمل خاتم الامبراطور الصحيح ، تقرر ضربه وقص شعره ونفيه .

٣ — واذا ضبط تاجر المواد الغذائية يغش تاجرا آخر فيما يشترى ، بأن عمد الى رفع السعر المتعارف عليه ، تقرر أن يدفع غرامة قدرها عشرة نوميزمات ويتعرض لهذا العقاب أيضا كل من يعرض سلعة خارج دكانه فى يوم عيد المسيح أو فى أى يوم من الأيام المقدسة .

٤ — وينبغى على تجار المواد الغذائيـــة أن يهتموا بمـــا يختص بهم من الواردات ، حتى اذا عمد شخص ، لا ينتمى الى نقابتهم ، الى تخزينها ، منتظرا الوقت الذى تشح فيه ، رفعوا أمره الى والى المدينة فيتولى النظر فى أمره .

٥ — ينبغى على تجار المواد الغذائية أن يبيعوا سلعهم فى كميات صغيرة وبربح قدره ملياريزيان عن كل ما يبلغ ثمن بيعه نوميزما واحدة ، واذا تبين عند تقدير أرباحهم القانونية ، أنهم حصلوا على ربح فاحش ، تقرر جلدهم وقص شعرهم وارغامهم على التخلى عن مهنتهم .

٦ — اذا لجأ أحدهم سرا أو علنا الى دفع ايجار حانوت تاجر آخر ، تعرض للعقوبة التى سبق ذكرها .

الفصل الرابع عشر

عن صناع الجلود(٩٥) :

١ — ينبغى على المشتغلين بصناعة الجلود أن يلتزموا أوامر والى المدينة ، وأن يخضعوا له فى تأدية ما هو مطلوب منهم من الخدمات العامة . غـــير أنهم لا يعتـــبرون من الطوائف الخاضـــعة له ، على الرغم من أنه هو الذى يعين رئيسهم . ولما كانوا يؤدون للامبراطور ما هو مفروض عليهم من التزامات

فانهم يخضعون لرئيس الاسطبلات ، على أن يحيط والى المدينة علما بذلك ، ويتقاضون من الأرباح ما يبذله لهم الامبراطور وفق مشيئته ، ولا يجوز لهم أن يستوردوا من الجلود ما يزيد على الحد المقرر ، أى لا يجوز لهم أن يحصلوا الا على كل ما يحتاجون اليه من صناعة السيور الجلدية .

٢ — لا يجتمع المشتغلون بالمصنوعات الجلدية مع المشتغلين بتجهيزها فى نقابة واحدة ، وانما يكون لهم رئيسهم الذى يعينه مجلس والى المدينة ، وكذلك يكون شأن المجهزين . ويجوز لهؤلاء المجهزين أن يعملوا مع المشتغلين بالمصنوعات الجلدية ، غير أنهم لا يصنعون الا ما يقدمه الدباغون من السلع ، فيعدون الجلود اللازمة لصناعة الأحذية ، لا لصناعة سروج الدواب التى تجر العربات . وينبغى أن يكون للدباغين هيئة منتظمة مستقلة ، لأنهم يشتغلون فى الجلود الخضراء ، على الرغم من أنهم يخضعون لنفس الرئيس ونفس الثمن ، ذلك لأنه ثمت اختلاف بين الفئتين ، فالطائفة الأولى معروفة باسم المجهزين ، والطائفة الثانية معروفة باسم الدباغين . ومن يتجاوز منهم هذه القوانين ، لا يتعرض فحسب للعقوبة البدنية ، بل يصير أيضا طرده من الحرفة التى ينتمى اليها .

الفصل الخامس عشر .

عن الجزارين :

١ — لا يجوز للجزارين أن يشتروا الخنازير ، بل ينبغى عليهم أن يتوجهوا الى Strategion بعد أن يحيطوا والى المدينة علما بذلك ، فيشترون بالنوميزمات (٩٦) كل ما حدده لهم (والى المدينة) من الماشية .

٢ — فاذا انتهى الجزارون من شراء ما أرادوا وفقا لحالة الحيوانات ، فعليهم أن يمضوا فى بيعها . وينبغى عليهم أن يذبحوا ماشية من هذه المواشى ، ويقصبوها فى حضرة والى المدينة . وينبغى عليهم أن يراعوا بألا يتجاوز ربحهم أكارع الماشية ورأسها وأحشائها ، وينبغى أن يبيعوا ما تبقى من الماشية بسعر يتوقف على الثمن الذى اشتريت به الماشية .

٣ — ينبغى ألا يخرج الجزارون لتلقى تجار الماشية الذين يجلبون قطعانهم ليعرضوها للبيع اما فى نيقوميديا أو سائر المدن الواقعة وراء نهر صغارى

Sangarius (٩٧) (بل ينبغى أن يبقوا (بالقسطنطينية) ، حتى يبيعوا اللحم بأسعار أكثر اعتدالا ، ويكون الربح من نصيب أولئك الذين يذبحون الغنم لا من نصيب أولئك التجار (٩٨) .

٤ — ينبغى على تجار الغنم أن يستخدموا أشخاصا يتولون لهم شراء الحيوانات ، فيقوم هؤلاء بشراء ما يطلبون ، غير أنه ينبغى ألا يمنعوا من يرغب من الفلاحين من القدوم الى العاصمة ليبيعوا ما يريدون بيعه .

٥ — ويجوز لتجار الأغنام أن يبيعوا أغنامهم حتى اليوم الأول من الصوم الكبير فى ستراتيجون ، وأن يبيعوا الحملان ابتداء من عيد الشكر Passover حتى يوم عيد العنصره ، فى طاوروس (٩٩) . ووالى المدينة هو الذى يأمر بما ينبغى تحديده وتقديره للبيع من عدد الماشية ، ويجرى بيع الأغنام بالنوميزما ، بينما يصير بيع الحملان بفئة المائينية من النوميزما .

٦ — وليس للجزارين الحق فى أن يشتروا الخنازير ، وأن يختزنوا لحومها . وكل من يجرى ضبطه منهم يخالف هذه القوانين ، تقرر ضربه وقص شعره ونفيه .

الفصل السادس عشر

باعة لحوم الخنازير :

١ — ينبغى على الذين يبيعون لحم الخنزير ، قبل السماح لهم بممارسة حرفتهم ، أن يقدموا من الأدلة والشواهد ما يثبت حسن نيتهم ، فيجوز لهم بعد ذلك أن يباشروا مهنتهم .

٢ — ومن يشترى منهم الخنازير ويذبحها ويبيعها ، ينبغى أن يشتريها فى (سوق طاوروس) . وكل من يجرى ضبطه منهم يتلقى تجار الخنازير خارج المدينة ويشتريها منهم ، أو يفعل هذا خفية فى أى مكان بالمدينة (القسطنطينية) ، فيتسبب بذلك فى رفع سعر الخنزير ، تعرض للجلد وقص الشعر والطرد من المهنة .

٣ — واذا عمد أناس الى جلب قطعان الخنازير من خارج المدينة ، فينبغى على رؤساء تجار لحوم الخنزير أن ينهوا الى والى المدينة بخبرهم ، وأن

يقدموا من الضمانات ما يكفل عدم بيعها لأرباب الحوانيت ، بل أنهم سوف يبيعونها فى طاوروس للجمهور ، ومن يخالف ذلك منهم يتعرض للضرب وقص الشعر •

٤ — واذا ضبط تاجر لحم خنزير ، يخفى خنازير فى دار نبيل من النبلاء ، ويبيعه سرا ، تعرض للعقوبة التى سبق ذكرها •

٥ — وأولئك الذين يذبحون الخنازير بقصد بيعها ، ينبغى ألا يخزنوا ما عندهم من اللحوم الى الوقت الذى يعز فيه وجودها • واذا جرى اكتشافهم يفعلون ذلك ، تعرضوا لنفس العقوبة •

٦ — واذا ضبط تاجر خنزير ، يحوز من الموازين ما ليس مختوما بخاتم والى المدينة ، أو يغش فى الميزان ، تعرض للعقوبة التى سبق ذكرها •

الفصل السابع عشر

باعة السمك :

١ — ينبغى على باعة السمك أن يتخذوا أماكنهم فيما هو معروف بالطاقات الكبرى بالمدينة ليبيعوا بها أسماكهم • وينبغى أن يكون لكل طاقة من هذه الطاقات مشرف يلتزم بمراعاة ثمن السمك بعد صيده ، وملاحظة ثمنه عند بيعه بالتجزئة ، ويتقاضى رسما قدره مليارزيون عن نوميزما من ثمن البيع •

٢ — ولا ينبغى للذين يبيعون السمك أن يملحوه أو يبيعوه للأجانب لتصديره ، الا اذا كانت ثمت فائض منه ، فيفعلون ذلك حتى لا يفسد •

٣ — ويعقد باعة السمك صفقات الشراء على الشواطىء أو عند مرامى القوارب حيث تفرغ شحناتها • وينبغى ألا يذهبوا وحدهم الى أحواض الصيد، أو الى غيرها من مواطن الصيد ، مع أولئك الذين يسيرون الى البحر ، بل ينبغى أن ينتظروا ما يقدمه لهم أولئك الذين يذهبون الى البحر • والمقصود من هذا هو منع بيع السمك فى كميات بالغة القلة • ويتقاضى بائع السمك من الربح فلسين عن كل نوميزما من ثمن البيع • ويتقاضى رؤساؤهم نفس المقدار (١٠٠) •

٤ — ينبغى على رؤساء باعة السمك أن يتوجهوا كل يوم الى والى المدينة ، وأن ينهوا اليه بخبر مقدار ما جرى صيده ليلا من سمك التونة ، حتى يتم البيع للسكان فى المدينة وفقا لأوامره وتعاليمه • وكل من يجرؤ على مخالفة هذا المرسوم ، وجب جلده وقص شعره ، وطرده من النقابة •

الفصل الثامن عشر

عن الخبازين :

١ — لا يجنى الخبازون من الأرباح الا بحسب ما يشترونه بأمر والى المدينة من القمح • ويشترون من المثمن ما هو مقدر لهم من الحبوب بالنوميزما ، حتى اذا فرغوا من طحن (القمح) وعجنه ، ينبغى أن يحسبوا بأن يتقاضوا من الربح قيراطا ومليارزيان عن كل نوميزما ، فالقيراط هو الربح الخالص لهم ، أما المليارزيان فيرصدان لمساعدة صناعهم ولغذاء دواب الطاحون ، ووقود الأفران والاضاءة •

٢ — ويصير اعفاء الخبازين من سائر الكلف ، ذلك أنهم مع دوابهم لا يتحملون منها شيئا كيما يتم اعداد الخبز دون أن يحدث أى اضطراب •

٣ — ينبغى أن تقع المخابز فى مناطق مأمونة ، فلا يشيدونها فى أسفل البيوت لما يرتبط بها من الوقود والنار ، وينبغى على سكان المدينة أيضا أن يجعلوا ما لديهم من التبن والخلق من الملابس والورق فى مواضع غير مسقوفة ، ومبطنة من الداخل بالحجارة ، حتى لا تشتعل الحرائق بالمدينة بسبب هذه المواد القابلة للاشتعال •

٤ — واذا زادت كمية القمح أو نقصت ، يتقدم الخبازون الى والى المدينة (ويطلبون) أن يتولى المثمن تحديد أوزان الأرغفة على أساس ثمن شراء القمح •

٥ — وينبغى أن يسود النظام فى كل الأمور (١٠) ، حتى اذا جرى بعدئذ أن افتضح أمر شخص ، يدفع ايجار مخبز شخص آخر ، أو يحوز سلعة ، بأن عند

الى خفض أثمانها عن السعر المقرر ثم اشتراها ، أو يدخل فى مهنة شخص آخر ، وصار يمارس المهنتين ، دون أن يتخلى عن المهنة التى يمارسها بعلم والى المدينة ، تقرر انزال العقوبة به ، بأن يجرى جلده وقص شعره وتجريسه ونفيه من البلد .

الفصل التاسع عشر

ارباب الحانات :

١ — ينبغى على رؤساء أرباب الحانات أن ينهوا الى والى المدينة بخبر موعد ورود النبيذ ، حتى يقرر كيف يجرى بيعه . ومن واجب المثمن أن يلزم أرباب الحانات بأن يجعلوا الأوعية والقدور التى يبيعون فيها النبيذ تتفق مع قواعد الشراء ، فينبغى أن يحتوى الاناء على ثلاثين لترا ، وأن يحتوى المن على ثلاثة ألتار (١٠٢) .

٢ — ومن يجرى ضبطه من أرباب الحانات يعمل على دفع ايجار دكان غيره كيما يمتلكه ، تقرر جلده وقص شعره .

٣ — ينبغى منع أرباب الحانات من أن يفتحوا حاناتهم لبيع النبيذ أو الطعام ، قبل الساعة الثانية من ساعات (١٠٣) النهار فى أيام المواسم الكبيرة أو أيام الآحاد . وينبغى أن يغلقوا حوانيتهم ليلا ، وأن يطفئوا الأنوار متى حانت الساعة الثانية (ليلا) ، كيما يمنعوا روادها ، الذين تحتم عليهم أن يعودوا الى دورهم ليلا ، من الافراط فى الشراب ، ومن الاشتباك ، دون وجل أو حياء ، فى مشاجرات وفى أعمال العنف والمضاربات .

٤ — ومن يضبط من أرباب الحانات ، يحوز من الأوعية ما لا يوافق الرسم الذى سبق ذكره ، أو أوعية لا تحمل خاتم والى المدينة ، تقرر جلده وقص شعره وطرده من النقابة .

الفصل العشرون

مندوبو الوالى (١٠٤) :

١ — يعين والى المدينـة مندوبا عنـه وهو المعروف باسم ليجاتاريوس legatarios يتولى تقديمه للامبراطور • ومن واجبات هـذا الموظف ، أن ينهى الى والى المدينة بخبر أولئك الذين يدخلون المدينة ، المحروسة بعناية الله ، بالمتاجر أيا كان نوعها ؛ والجهات والبلاد التى جاءوا منها ؛ ويفحص ما جلبوه الى المدينة من السلع ، وأن يعلمهم بشروط البيع ، وأن يجعل لهم أجلا معينـا يبيعون فيه سلعهم ، فاذا انقضى هذا الأجل ، قدم بهم الى والى المدينة ، ومعه سجل يحوى كل ما اشتروه من السلع ، فيمتنع بذلك تصـدير السلع الممنوعة من المدينة الأمبراطورية (القسطنطينية) •

٢ — لا يسمح والى المدينة للأجانب الذين دخلوا المدينـة بسلع أيا كان نوعها ، بأن يمكثوا بالمدينة أكثر من ثلاثة شـهور ، بل ينبغى أن يخطرهم بأن يبيعوا كل ما اشتروه ، وأن يبتاعوا ما يحتاجون اليه ، وأن يغادروا (المدينة) فى أثناء هذه الفترة • ومن يتجاوز منهم الزمن المحـدد ، تقرر جلدهم وقص شعورهم ، ومصادرة بضائعهم وطردهم من المدينة •

٣ — ومن واجبات المندوب أن ينهى الى والى المدينة بخبر من يعثر عليهم يختزلون السلع المسـتوردة انتظارا للوقت الذى تشح فيه (من السـوق) ، ويمارسون تجارتهم على حساب (مصلحة) الجمهور ، فيجرى جلدهم ، وقص شعورهم ، ومصادرة ما اختزنوه من السلع •

الفصل الحادى والعشرون

عن مفتشى سوق الماشية :

١ — تتجلى مهمة مفتشى سوق الماشية من الاسم الذى يحملونه (bothroi) لأنهم يتخلصون من الفائض من الماشية (١٠٥) ومن وسخ السوق • لا يجوز لهم مطلقا أن يعقدوا صفقة شراء الا فى حالة وجود بقية من المواشى ، انصرف عنها المشترون • وينبغى أن يتحققوا من حالة كل نوع من أنواع الماشية ، لأن مهمتهم

تتطلب منهم ذلك . واذا تم شراءما شية ، أراد الشخص شراءها ، وفقا لما أوصى به (المفتشون) ، فان المفتش الذى قام بالوساطة يتقاضى عن كل ماشية قيراطا من الأجانب وأهل المدينة على السواء .

٢ — واذا حدث أن قام المفتش نفسه بأخذ الماشية ، دون أن يعلم الشخص الذى يريد أن يشتريها من البائع ، ثم سلمها المفتش له (للمشترى) ، تقاضى المفتش ست فلسات عن كل نوميزما من ثمن البيع .

٣ — لا يجوز أن يتم الشراء فى خارج سوق اماستريون Amastrion وفى زوايا الحارات بالمدينة ، سواء قام بالشراء المفتشون أو غيرهم (من الأشخاص) الذين يمارسون نفس المهنة . ينبغى أن يجتمعوا سويا لمباشرة هذا النوع من التجارة ، فيمتنع بذلك ما يجرى بيعه خفية من المواشى المسروقة أو المنهوبة .

٤ — ويؤمر المفتشون أن يكونوا بسوق الماشية للسبب التالى : وهو أن يكشفوا للقادمين للشراء عن عيوب الماشية ، وأن ينبهوهم اليها . فاذا أنهى أحدهم للمشترى بخبر كاذب ، وعمد الى غشه ، تقرر أن يدفع غرامة قدرها ثمن الماشية .

٥ — وينبغى على الباعة أن يعلنوا ما ظهر من عيوب ماشيتهم وما خفى منها ، فاذا حدث أن امتنع أولئك الذين يرغبون فى الشراء عن دفع الثمن الذى تم الاتفاق عليه ، صار من حقهم أن يعيدوا الماشية يوم انعقاد السوق التالى ، بعد أن يظهروا العيب الذى بمقتضاه أعادوا الماشية . أما اذا دفعوا الثمن الذى تم الاتفاق عليه ، صار العقد صحيحا .

٦ — اذا ثبت أن بالحيوان عيبا خفيا بعد تمام البيع ، جاز اعادة هذا الحيوان فى مدة ستة شهور . فاذا انقضت الشهور الستة ، ينبغى تخفيض الثمن ، ما لم يكن المشترى من الأجناد .

٧ — ينبغى أن يثبت فى سجل والى المدينة عدد المفتشين ، فاذا أراد أشخاص آخرون ينتمون الى الحرف الأخرى ، أن يمارسوا هذه الحرفة ، منعهم والى المدينة من ذلك .

٨ — واذا أراد أفراد من حرف أخرى أن يشتروا حيوانات لمصلحتهم وخدمتهم ، جاز لهم ذلك ، وليس ثمت ما يمنعهم من (الشراء) •

٩ — لا يجوز للمفتشين أن يتلقوا وحدهم أولئك الذين يجلبون الماشية من خارج المدينة ، فيحتكرون لأنفسهم تجارتها ، حتى يشتروا بسعر رخيص ، ويبيعوا بسعر مرتفع • وليس لهم الحق فى أن يخرجوا من المدينة لتلقى الماشية وشرائها ، بل ينبغى أن يجعلوا كل المشتروات فى سوق اماستريون •

١٠ — ويتقاضى رئيس المفتشين فى السنة اثنى عشر فلسا فقط من كل مفتش ، لصيانة الحاجز والمجرى (المستخدم) • ويتقاضى أربع مليازيزات عن كل ماشية من المواشى المسروقة التى استطاع أن يستردها • وفى قضايا المتخاصمين الذين يلجأون اليه ليحكم بينهم ، لايتقاضى أكثر من ست مليازيزات أيا كان المبلغ الذى سوف يستخلصه للدائن من المدين • وكل من يجرؤ على مخالفة هذه القوانين تعرض للجلد وقص الشعر والمصادرة •

الفصل الثانى والعشرون

فى امور تتعلق بالمتعهدين امثال السباكين والمزخرفين والمرخمين وصناع الاقفال والطلائين ومن اليهم :

١ — جميع أرباب الحرف أمثال السباكين والرخامين والطلائين وغيرهم الذين يعقدون اتفاقا ، ويتقاضون تأمينا (عربونا) مقابل القيام بأى جزء من أجزاء العمل ، ينبغى عليهم ألا يتخلوا عن هذا الجزء من العمل ، لتأدية عمل آخر قبل أن ينجزوا العمل الأول • أما اذا حدث التأجيل بسبب قلة المواد (اللازمة للعمل) ، أو خطأ من الشخص الذى أجرى العقد ، ولم يستطع الصانع أن يحصل على الأشياء اللازمة لاستكمال العمل ، تحتم على هذا الصانع ، أيا كانت الحرفة التى ينتمى اليها ، أن ينهى الى صاحب العمل بخبر هذا شفويا أو عن طريق شاهد، فاذا تأخر صاحب العمل عن اصلاح النقص ، جاز للمتعهد أن يرجع الى والى المدينة ، وفى هذه الحالة يجوز له ، بناء على قرار والى المدينة ، أن يقوم بعمل آخر •

٢ — واذا عمد المتعهدون ، الذى سبق ذكرهم ، بسبب مادرجوا عليه من الميل الى الشر والطمع ، الى التخلى عن العمل الذى تعهدوا أن يقوموا به : فينبغى على صاحب العمل، أن يقيم البينة عليهم فى حضرة المجتمعين. بأن يذكرهم بما تم من عقد مكتوب أو غير مكتوب ، واذا رفضوا أن ينجزوا العقد على ما هو محرر ، جاز له أن يتهمهم أمام والى المدينة ، ثم يستدعى متعهدا آخر . على أن المتعهدين الذين لا أمانة عندهم ، ينبغى انزال العقوبة بهم ، بأن يجرى جلدهم وقص شعرهم ونفيهم . وينبغى أن يردوا أيضا ما أخذوا من تعويض من المستخدم بعد طردهم من العمل دون أن ينالوا أجرا . أما اذا كانت المواد قليلة عند المستخدم (صاحب العمل) ، جاز للصناع ، بعد أن يخطروه ، أن يشرعوا فى القيام بعمل آخر حتى لا يعانوا العوز والحاجة بسبب تعطلهم عن العمل .

٣ — ومن يسعى من الصناع للحصول على عقود عديدة كيما تصبح الحاجة اليه شديدة ، اذا لجأ تارة الى غش رجل ، وتارة الى التدليس على رجل آخر ، واستطاع بفضل لباقته واستخدامه سيلا من الألفاظ الجوفاء ، أن يحصل فى أحوال كثيرة على زيادة فى أجره ، بما قام به مثلا من مساومة غير شريفة ، تحتم على والى المدينة أن يجرى الفحص والتحرى ، حتى اذا تبين له أن العملية كانت فى الواقع بالغة الضخامة، وتنطوى على خسارة للصانع، أو أن (صاحب العمل) لجأ بعد أن تم الاتفاق الى تغييرها الى أحسن أو الى اسوأ ، أو أن قيمة العملية لم تكن محددة ، فعندئذ يقوم بتقدير العملية صناع متمرسون ، ينتدبهم والى المدينة حسبما يتراءى له ، ليقرروا ما حدث من تغييرات أو تطورات لم تكن متوقعة. وفى حالة العقود ينبغى ألا يختلف قانونها عن قانون البيوع والمشتروات. فاذا تبين أن العقد تم تنفيذه حسبما جرى الاتفاق ، غير أن التعويض لا يبلغ نصف التكاليف ، صار الاتفاق باطلا ، وتحتم اعادة تقدير العملية . أما اذا زاد التعويض على النصف ، تحتم دفع الأجر حسبما تم الاتفاق عليه . واذا حدث فى العمل زيادة جديدة أو (طرأ) شىء من التغيير ، فينبغى تقدير ذلك ومراعاته.

٤ — وأولئك الذين يشيدون الأسوار والقباب أو الطاقات الضخمة ، ينبغى عليهم أن يراعوا فى عملهم العناية والمهارة حتى لا يصبح الأساس ضعيفا ،

فيتعرج البناء ولايصير مستقيما • لأنه اذا تداعى (البناء) فى أثناء عشر سنوات
ما لم يحدث ذلك من قبل القضاء والقدر ، تحتم على البناء أن يشيد بديلا منه
على نفقته الخاصة • واذا كانت العملية ضخمة ، تتكلف مبالغ كبيرة ، فينبغى على
المتعهد الذى قام بها أن يعيد بناءها بالاشتراك مع زملائه من العمال ، دون
أن يتقاضوا أجرا ، غير أنه ينبغى على المستخدم (صاحب العمل) أن يقدم لهم
ما يحتاجون من المواد • وينبغى أن تبقى المبانى المشيدة من الطين ست سنوات
تحت الملاحظة ، حتى اذا تداعى البناء فى خلال هذه المدة بسبب اهمال البناء
تحتم عليه أن يعيد بناءه ، دون أن يتقاضى أجرا • وهذه القاعدة ينبغى أن
تسرى على كل المتعهدين • واذا جرى ضبط جماعة منهم يعملون ما يخالف
هذه المرسومات ، تقرر ضربهم وقص شعرهم ومصادرتهم •

التعليقات والمراجع

(١) انظر الماوردى : الأحكام السلطانية ــ طبعة الحلبى ــ ص ٢٤٩ . السقطى : اداب الحسبة . نشر ليفى بروقنسال ــ باريس ١٩٢١ ص ٢ القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٥ ص ٤٥٢

(٢) انظر ، ابن الأخوة : معالم القربة فى أحكام الحسبة ــ نشر روبن ليوى ــ كمبردج ١٩٣٨ مقدمة الناشر ص ٥ .Gibb Memorial Series. New Series XII

(٣) الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد ــ مطبعة السعادة ــ القاهرة ١٩٣١ جـ ١ ، س ٨٠ ــ ٨١ . ابن عذارى المراكشى : البيان المغرب فى حلى المغرب . ليدن سنة ١٨٤٨ . جـ ١ ، ص ٦٨

(٤) برنارد لويس النقابات الاسلامية ــ ترجمة عبد العزيز الدورى ــ مجلة الرسالة سنة ١٩٤٠ ، العددان ٣٣٥ ، ٣٥٦

(٥) متز ، آدم : الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ــ ترجمة محمد عبد الهادى ابو ريدة . القاهرة ١٩٤١ ــ جـ ٢ ، ص ٢٣٤

(٦) ومن أشهرها كتاب الأحكام السلطانية للماوردى .

(٧) من هذه الكتب : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزرى ــ نشره السيد الباز العرينى ــ القاهرة ١٩٤٤ ، ونهاية الرغبة فى طلب الحسبة لمحمد بن أحمد بن بسام ــ مخطوط بالخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية رقم ٢٥ اجتماع . ومعالم القربة فى أحكام الحسبة لابن الأخوة ــ نشره روبن ليوى ــ انظر حاشية رقم ٢ ، وكتاب فى آداب الحسبة للسقطى . نشره ليفى برفنسال ــ باريس ١٩٣١ وثلاث رسائل اندلسية فى آداب الحسبة والمحتسب نشرها ليفى برفنسال . مطبعة المعهد العلمى الفرنسى بالقاهرة ١٩٥٥

(٨) انظر : Gustav von Grunebaum : Medieval Islam Chicago, 1947 p. 218 note 122.

(٩) كتاب والى المدينة وهو المعروف فى اليونانية باسم Eparchikon Biblion صنفه الامبراطور البيزنطى ليو السادس بين سنتى ٩١١ ، ٩١٢ ، واستند فى تصنيفه على ما كان معروفا قبله من قوانين وعرف وتقاليد ، غير ان الكتاب فى صورته الحالية تضمن نصوصا ترجع الى عهد الامبراطور نقفور فوكاس . والنص اليونانى لهذا الكتاب عثر عليه سنة ١٨٩٢ J. Nicol مخطوطا فى جنيف فنشره سنة ١٨٩٣ مع ترجمة لاتينية ومقدمة ، ثم نشره من جديد ، عن طبعة نيقول ، Zepos فى (المجموعة المعروفة باسم Jus Graeco-Romanum ، ثم ترجمه نيقول الى

الفرنسية واضاف اليه تعليقات ونشره فى جنيف سنة ١٨٩٤ بعنوان :

Le Livre du Préfet ou l'Edit de l'Empereur Leon le Sage sur les corporations de Constantinaple.

وجرى نشر الكتاب مرتين فى ترجمة انجليزية الأولى قام بها الأستاذ A. E. R. Bonk فى المجلة المعروفة باسم Journal of the Economic History and Buriness I. 1929.

وهذه الترجمة هى التى نقلناها هنا الى اللغة العربية بعد أن حصلت عليها بمساعدة صديقى الدكتور محمد احمد الغنام (بجامعة كولومبيا ـ كلية التربية ـ نيويورك والمدرس بكلية التربية بجامعة عين شمس .

اما الترجمة الانجليزية الثانية فقام بها E. Freshfield ونشرها بعنوان :

Roman Law in the Later Roman Empire (Cambridge 1938).

(١٠) انظر : Rostovtzeff: The Social and Economic History of the Roman Empire p. 168.

(١١) Bury : History of the Later Roman Empire Vol. I. p. 28.

(١٢) Cambirdge Medieval History Vol. IV pp. 780-781

(١٣) انظر ما سبق حاشية ٩

(١٤) يعتبر الامبراطور ليو السادس أكبر مشرع بعد جستنيان بفضل ما تم فى عهده من جمع وتصنيف القوانين . فمنها المجموعة المعروفة باسم الباسيليكا Basilika التى اشتملت على ستين كتابا وتقع فى ستة مجلدات ، وتتضمن القانون الكنسى والقانون المدنى والقانون العام . والى جانب الباسيليكا مجموعة اشتملت على ١١٣ مرسوما ، والمعروفة بالتجديدات ، وهى التى جعلت كل السلطة فى أيدى الامبراطور وفى يد الامبراطورية انظر : Vasiliev: History of the Byzantime Empire. Madison 1952 pp. 342-343.

Ostrogorowsky : History of the Byzantine State. Oxford 1956 p. 218.

(١٥) انظر Ostrogorowsky : *op. cit.* p. 234.

(١٦) انظر : Lopez : Silk Industry in the Byzantine Empire. Speculum Vol. XX. 1945 p. 1.

(١٧) Ibid p. 1.

(١٨) Cambirdge Economic History. Cambridge II. 1952 p. 106.

(١٩) انظر تصدير الكتاب فى ترجمته الآتية بعد

(٢٠) انظر Lopez : *op. cit.* p. 4.

(٢١) انظر Lopez : *op. cit.* p. 6.

(٢٢) هذه النقابات ورد ذكرها فى كتاب والى المدينة فى الفصول من ٩ الى ١٢

(٢٣) انظر الحاشية السابقة ، وكذا Lopez : *op. cit.* p. 9.

(٢٤) انظر : Cambridge Economic History. II p. 108. Lopez : *op. cit.* p. 14.

(٢٥) انظر الفصول من ٩ الى ١٢ فى كتاب والى المدينة .Lopez: *op. cit.* p. 16

(٢٦) انظر Cambridge Economic History II p. 108.

Lopez: *op. cit.* p. 15

وما ورد فى كتاب والى المدينة فى الفصل الرابع فقرة ٢ ، والفصل الخامس فقرة ١ والفصل السادس فقرة ١٠ .

(٢٧) انظر Lopez: *op. cit.* p. 16.

(٢٨) انظر : Lopez: *op. cit.* p. 20.

(٢٩) انظر : Lopez: *op. cit.* p. 16.

كتاب والى المدينة الفصل السادس فقرة ٩ ، الفصل السابع فقرة ٢

(٣٠) انظر كتاب والى المدينة الفصل السابع ، الفقرات ١ ، ٤ ، ٥

(٣١) انظر : Lopez: *op. cit.* p. 19.

(٣٢) انظر : كتاب والى المدينة الفصل السابع الفقرة الثامنة ، الفصل السادس الفقرات ١ — ٣ ، ٦ ، ٧ ، ١٤ Lopez: *op. cit.* p. 19.

(٣٣) كتاب والى المدينة الفصل الثامن الفقرات ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١ — ٤

(٣٤) كتاب والى المدينة الفصل الثامن الفقرات ٦ ، ٨ الفصل السادس . الفقرة ١٠ والفصل الرابع الفقرة ٧

(٣٥) كتاب والى المدينة الفصل الثامن ١ — ٣ ، ٤

انظر : Lopez: *op. cit.* p. 20.

(٣٦) انظر : Cambridge Economic History II pp. 108-109

كتاب والى المدينة الفصل الثانى فقرات ٢ ، ٣ ، ٦

(٣٧) Cambridge Economic History II. p. 109.

(٣٨) كتاب والى المدينة الفصل العاشر .

انظر : Cambridge Economic History II. p. 109.

(٣٩) كتاب والى المدينة الفصلان الحادى عشر والثانى عشر .

Cambridge Economic History II p. 109.

(٤٠) كتاب والى المدينة الفصل الرابع عشر : فقرة ٢

(٤١) Cambridge Economic History II. p. 110

كتاب والى المدينة الفصل الثالث عشر فقرة ١ ، ٥

(٤٢) كتاب والى المدينة الفصول ١٥ ، ١٦ ، ١٧

(٤٣) عن مقادير العملة انظر ما يلى حاشية ٦٣

(٤٤) كتاب والى المدينة الفصل الثامن عشر ، الفقرات ١ ، ٢ ، ٣

(٤٥) كتاب والى المدينة الفصل التاسع عشر .

(٤٦) Cambridge Economic History II p. 110.

كتاب والى المدينة الفصل الثانى والعشرون .

(٤٧) Cambridge Economic History II. p. 110
(٤٨) Ibid. d 110.
(٤٩) Ibid. p. 111.
(٥٠) Lopez : *op. cit.*, p. 23.
كتاب والى المدينة ـ الفصل العشرون فقرة ١ ، ٢ الفصل الرابع الفقرة الثامنة الفصل الثامن . الفقرة الثامنة .

(٥١) انظر Lopez : *op. cit.*, p. 24.
كتاب والى المدينة . الفصل السادس فقرة ١٦

(٥٢) Lopez : *op. cit.*, p. 25.

(٥٣) كتاب والى المدينة ـ الفصل الخامس ، فقرة ٢ ، ٥ ، والفصل الرابع فقرة ٤ ، ٢ والفصل السادس فقرات ١ ، ٢ ، ٩ والفصل الثامن فقرات ١٣،٢ والفصل التاسع الفقرة السادسة : والفصل العاشر فقرة ٢ ، والفصل العشرون فقرات : ١ ، ٢ ، ٣.

(٥٤) انظر Boak, A.E.R : The Book of the Prefect. Journal of Economic and Business History pp. 597-619.

(٥٥) انظر Boak : *op. cit.*, p. 599.

(٥٦) انظر Ibid p. 600.

(٥٧) انظر ما سبق فى الحاشية ٩

(٥٨) يضاف الى ما ورد فى حاشية ٩ عن المصادر والمراجع المتعلقة بكتاب والى المدينة ما يأتى :

A. Stöckle : Spatromische und byzantinische Zünfte (Klio, Beiheft IX Leipzig, 1911).

C. M. Macri : L' Organisation de l'economie urbaine dans Byzance sous la dynastie macedoine. (Paris 1925).

G. Ostrogorowsky : C. Zaras's " Le corporozione bizantine " Byzantinishe Zeitschrift XXXIII (1933). pp. 389-395

G. I. Bratianu : " Les Etudes byzantines d'histoire economique et sociale ", Byzantion XIV, 2 (1939), pp. 497-511.

R. S. Lopez : " La Crise du besant au X^e siècle et la date du Livre du Préfet," in Mélanges Henri Gregoire II. pp. 403-418.

André M. Andréades : The Economic Life of the Byzantine Empire. (Moss : Byzantium. Oxford 1948). Id : Etudes Byzantines d'histoire economique et sociale. (Paris 1938).

Louis Brehier : Revue Historique CL XXXIV (1938) pp. 355-358.

(٥٩) فى النص اليونانى Tabularioi — وهؤلاء ينبغى تمييزهم عن الموثقين (الكتاب) notaries الملحقين بمكاتب سائر الموظفين العاملين .

(٦٠) primicerius رئيس نقابة الموثقين .

(٦١) Manual of Law. المجمل الذى اصدره الامبراطور باسيل الاول بين سنتى ٨٧٠ ، ٨٧٨ ، ويشمل اربعين موضوعا ؛ وهو المعروف باسم Procherion

(Ostrogorowski : History of the Byzantine State. p. 216.

(٦٢) انظر ما سبق فى حاشية ١٤

(٦٣) النقود البيزنطية الواردة فى هذا المرسوم تشمل ما يأتى :

ا ـ النوميزما nomisma ـ نقد ذهبى ، يقابل فى القيمة الصولد (Solidus) الذى كان معروفا فى العهد المتأخر للامبراطورية الرومانية ، ويساوى نحو ٥٠ر٣ من الدولارات اى نحو ١٢٥ قرشا مصريا .

ب ـ الميليارزيون Miliarision ـ نقد فضى يساوى ١/١٢ من النوميزما ويقابل ٤٤ر٢٥ سنتا اى نحو ١/٢ ١٠ من القروش .

جـ ـ القيراط keration نقد فضى ايضا يساوى ١/٢٤ من النوميزما ؛ ويقابل ٧٢ر١٢ سنتا أى نحو خمسة قروش .

د ـ الفلس obol, follis نقد نحاسى ومقداره لا يزيد الا قليلا عن سنت واحد ..اى نحو نصف قرش .

انظر Carlo M. Cipollo : Money, Prices and civilisation in the Mediterranean World. Princeton University Press 1956. p. 20, 21, 41.
Robert Lopez and Irving Raymond : Medieval Trade in the Mediterranean World. New York 1955. P. 20 note 6.

(٦٤) هذا مجرد اسم آخر للموثق ، وليس اسم عضو جديد بالنقابة .

انظر Stockle : *op. cit.* pp. 18-19.

(٦٥) انظر ما سبق فى الحاشية ٦٣

(٦٦) هذه العقوبة التى تقضى بقص شعر الراس واللحية تعتبر من الأمور المهينة المذلة ، لان المعروف ان من دلائل شهرة الرجل الاحتفاظ بشعر راسه ولحيته .

انظر Boak : *op. cit.* p. 603 note 9.

(٦٧) صار تعيين هؤلاء المدرسين لتعليم الطلاب واجبات واعمال الموثقين .

انظر Boak : *op. cit.*, p. 602 not.

(٦٨) الراجح ان هذه اشارة الى انزال العقاب بوالى المدينة ، وهذه العبارة تنطوى على امور ترجع الى ما بعد عصر ليو السادس ، ولذا تعتبر من العبارات الدخيلة فى كتاب والى المدينة ، فالمعروف انه لم يكن من تقاليد هذه الوظيفة ان يكون لصاحبها حزام او منطقة .

انظر Stöckle : *op. cit.*, pp 76-77.

(٦٩) لم يرد فى النص الحد الأعلى للمقدار الوارد فى العقود التى يتقاضى الموثق عنها نوميزما .

(٧٠) تجار الجواهر هم المعروفون باسم Arginopratai ؛ والمعنى الحرفى

لهذا اللفظ « تجار الفضة » . على ان هذا الاسم يطلق ايضا فى هـذه الفقره على الصاغة ، وعلى الذين يمارسون تجارة الحجارة الثمينة واللؤلؤ فضـلا عن الذهب والفضة . انظر Boak : op. cit. p. 603. note 5.

(٧١) عن الميارزيون انظر ما سبق فى حاشية ٦٣

(٧٢) لم يرد تحديد لمقدار المصادرة فى هذه الحالة وسـائر الحالات . انظر Boak : op. cit., p. 604 note 3

(٧٣) الميز ، Mese ، هو الشارع الذى يمتد وسط القسطنطينية ، وهو الشارع الرئيسى للمتاجر والصناعات بالمدينة . Stockle : op. cit. pp. 71-72.

(٧٤) اللفظ اليونانى Katallakioi مصطلح آخر للصيارف trepezetai وما ترجمه Boak بلفظ الزيفين ورد فى اليونانية باسم Sakkoulerioi وجعلها تقول Nical فى الترجمة الفرنسية بما يقصد به الصيارف المتجولون انظر : Boak op. cit., 604 Note 8.

(٧٥) تجـار الملابس الحريرية وهم المعروفون باسـم Vestiapratai وهم الذين يمارسون تجارة الملابس الجاهزة . فيخالفون بذلك أولئك الذين يتاجرون فى الحرير الخام او غير المغزول . على أن ما ورد فى الفصول الخمسة (٤ – ٨) من صناعة الحرير لا يتبع فى النظام ترتيب العمليات الصناعية . انظر : Boak : op. cit., p. 605 note. g.

(٧٦) هذه هى ترجمة النص الوارد فى كتاب نيقول ، على أن الأستاذ Boak يرى أن العبارة ينبغى أن تكون العباءات والأثواب الارجوانية ، والعباءات ذات اللون الازرق ، اى ان يكون لشاها احمر اللون » .

(٧٧) اى الواردة فى الفقرة الأولى من هذا الفصـل وهى تنص على » الجلد ومصادرة السلع » .

(٧٨) الأوقية هنا تساوى $\frac{1}{12}$ اى مليارزيون واحد ، فيصـير بذلك الربح المقرر مساويا ٨ $\frac{1}{2}$ ٪

(٧٩) » الأقوياء » هم طبقة كبار الملاك الذين حاولوا ان يجعلوا صغار الفلاحين يعتمدون عليهم . لم يكن هؤلاء » الاقوياء » من طبقة النبـلاء التى استمدت نبلها عن طريق النسب ، انما استمدوا نفوذهم وسلطانهم بما حصلوا عليه من امتيازات مالية وقانونية . اما نساجو الأقمشة الحريرية (Serikoorioi) ، فينتمون الى نقابة اخرى . وحاول كثير منهم أن يخضعوا كل صناعة الحرير لاشرافهم . انظر Lopez : op. cit., p. 19 : Lopez : Medieval Trade in the Mediterranean World p. 21 note 16.)

(٨٠) قارن هذا بما فى الفقرتين ١ ، ١٣ . تدل لائحة نقابة غزالى الحرير على أن النقابة كلها اصبحت تحت اشراف تجار الحرير الخـام ، اذ تحتم على غزالى الحرير أن يبيعوا لهم كل الحرير المشغول . انظر Lopez : op. cit, pp. 19-19. Lopez. Medieval Trade. p. 22 note 20.

(٨١) والفرق بين هؤلاء التجار وبين التجار المشتغلين بالحرير الخام والمعروفين باسم metaopratai ، هو أن هؤلاء التجار المشتغلين بالحرير الخام لا يشترون من الحرير الا ما كان نقيا نظيفا ، اما الآخرون فالتزموا بالا يشتروا من الحرير الا ما كان وسخا وبه عيوب ، أو مختلطا بخيوط من القطن والكتان .

Lopez: Medieval Trade p. 22 note 21.

(٨٢) وتجار الحرير الخام الذين لم يدرجوا فى النقابة اشتهروا باسم metaxorioi وهو اسم عام للمشتغلين بهذه المهنة . اما أولئك الذين اندرجوا فى النقابة فلهم اسم خاص هو metaxopratai الذى جرى ذكره فى الفصل السادس . انظر (Boak: *op. cit.*, p. 08 note 5)

(٨٣) هذه القيود المفروضة على نساجى الحرير يرجع سرها الى وجود احتكار امبراطورى لاستخدام الأرجوان والثياب ذات اللون الارجوانى ، اذ يقوم عمال الامبراطور بصباغتها فى مصانع الصباغة . وهؤلاء العمال يتسلمون من الغزالين الحرير الطبيعى بعد غزله ، وبعد صبغه يتولى نساجو الامبراطور اعداد الملابس اللازمة لحاشية الامبراطور ورجال القصر . غير أن اعضاء نقابة النساجين يتسلمون ايضا من المصانع الامبراطورية الحرير المغزول بعد صبغه ، فيصنعون منه المنسوجات الملونة التى يجوز لهم أن يبيعوها لتجار الاقمشة الحريرية ، التى يبيعونها بدورهم للجمهور . انظر (Stockle: *op. cit.*, pp. 28-31 وانظر ايضا ما ورد فى ص ٦

(٨٤) المعروف أن « العروض » هى قطع من المنسوج جرت حياكتها سويا حتى يتكون منها ثوب . وكلما قل عدد القطع ، كلما ازدادت قيمة الثوب .

انظر (Boak: *op. cit.*, p. 609 note 7.

(٨٥) ويعرفون باسم othonioprataі او mitabaneis ويمارسون تجارة المنسوجات الكتانية التى يستوردونها ويبيعونها ، اما اقمشة او ملابس او اشياء اخرى .

انظر . Baok: *op. cit.* p. 10 note 8

(٨٦) الواضح أن هذه نقود منخفضة القيمة ، سكتها الحكومة الامبراطورية لأغراض خاصة . انظر Stöckle: *op. cit.*, p. 146

(٨٧) انظر ما سبق فى حاشية ٨٤

(٨٨) تجار العطور murepsoi والواقع ان هؤلاء لم يكونوا الا تجارا لا صناعا ، وربما كان احسن اسم يطلق عليهم هو تجار العقاقير .

Stöckle *op. cit.*, p. 26.

(٨٩) الباب البرونزى أو الطاقة التى تعتبر جزءا من القصر الامبراطورى . اما علامة الطريق فهى سقيفة أو طاقة تعتبر النقطة التى تنتهى عندها الطرق الامبراطورية . انظر Boak: *op. cit.*, p. 611 note 8

(٩٠) الاشارة يقصد بها الاقليم البيزنطى المعروف باسم خالديا على الساحل الجنوبى للبحر الاسود ـ اما ترابيزوس الواردة فى الأصل فهى المعروفة الآن

باطرابزون ، كانت عاصمة خالديا ، وتعتبر محطة على حدود الدولة البيزنطية تنتهى اليها القوافل القادمة بالسلع من الصين والهند وفارس . انظر
Lopez : op cit., p. 26

(٩١) الاضافة عن نيقول ــ المتن ص ٥٤ .

(٩٢) الواضح ان المقاييس مضطربة فى هذا الموضع ؛ وتعرض النص للاضطراب . فاذا كان الذراع ١٨ بوصة ، صار مقدار ١١ ذراعا عشرة اقدام ونصف قدم . واذا قدرنا الذراع بعشرين بوصة ، كان مقدار ٧ اذرع احد عشر قدما وثمانى بوصات اى نحو ١٢ قدما . وهذا التقدير اقرب الى الصواب . وهذا الحظر انما الغرض منه منع الحريق ، ولم يكن المقصود منه منع التنافس بين الجيران (انظر
(Boak : op. cit. p. 613 note 6.

(٩٣) هذا النوع من الصابون اقتصر استخدامه على الدور الامبرأطورية
انظر Stockle : op. cit. p. 39

(٩٤) هذا العنوان وارد فى النص اليونانى باسم Salgamarioi Saldamarioi والمعنى الحرفى للفظ الأول « الذين يصنعون المخلل » ، اما اللفظ الثانى فيقصد به المتسببون فى بيع الطعام ، والواقع انهم يمارسون التجارة فى سلع مختلفة . واذا جاز لهم أن يبيعوا اللحم ، فالمعروف أن هذا اللحم مكسود .
انظر Boak : op. cit. p. 613 note 1.

(٩٥) ورد فى النص باسم Lorotomoi والمعنى الحرفى « الذين يقطعون السيور الجلدية ، ويجوز ترجمتها بصناع السروج » .
انظر Boak: op. cit. p. 614 note 1.

(٩٦) المقصود انهم يحصلون عن كل نوميزما يدفعونها ، على كمية معينة من اللحم ، وتختلف هذه الكمية باختلاف احوال السوق . وستراتيجون موضع سوق كبير يقع على القرن الذهبى
(Boak: op. cit. p. 615 note 2)

(٩٧) هذا النهر معروف فى المصادر العربية المعاصرة باسم نهر صغارى أو نهر عمورية (انظر ابن خرداذبه : كتاب المسالك والممالك ــ طبعة دى غوية ص ١٠١) .

(٩٨) تصد نيقول انه لا يجوز للجزارين أن يشتروا الماشية فى نيقوميديا أو غيرها من المدن ، بل يجوز ان يشتروا ما يحتاجون من الماشية فيما وراء نهر صغارى . وهو فى هذا يناقض نفسه ، ويتعارض مع الفقرات الاخرى التى تقصر نشاط الجزارين على القسطنطينية وحدها
Stockle: op. cit., pp. 42-48.

(٩٩) وطاوروس من اسواق القسطنطينية ، انشاها الامبراطور تيودوسيوس الكبير (٣٧٨ ــ ٣٩٥ م) .
انظر Boak: op. cit. p. 615 note. 4.

(١٠٠) المقصود هو ما يتقاضاه الرؤساء من الربح عن النوميزما ، اذ جرى تقديره باربعة فلوس عن كل نوميزما ــ انظر حاشية (٦٣) .

(١٠١) المعروف أن هذا الامر يسرى على جميع الحرف ولا يقتصر على حرفة الخبازين .

(١٠٢) اللتر Litra ، رطل ، والأصل اللاتينى libra ، ويشمل ١٢ أوقية والمعنى المقصود ، هو أن الأوعية لابد أن تكون ذات حجم واحد ، غير ان الحد الذى يصل اليه النبيذ يختلف بحسب ما هو موجود من كمية النبيذ بالمدينة اى بحسب قيمته (انظر (Stöckle: *op.cit.*, p. 100) .

(١٠٣) تقابل بالتوقيت المصرى الساعة العاشرة صباحا .

(١٠٤) مندوب الوالى — انظر Stöckle: *op. cit.*, p. 80.

(١٠٥) الاشارة هنا ترجع الى ما يقوم به هؤلاء المفتشون من التخلص من الحيوانات التى بقيت بالسوق دون أن يشتريها أحد . وكذا العمل على ازالة وسخ السوق (انظر Boak: *op. cit.*, p. 618 note 9.)

(١٠٦) لعل المقصود بالحاجز هو السور الذى يحيط بسوق الماشية ، اما المستخدم والمجرى فهو القناة التى تجرى بها الأوساخ والأقذار .